إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني

دراسة مقارنة مع القانون العراقي

THE PROCEDURES OF FOREIGN JUDGMENTS EXECUTIONS IN THE JORDANIAN LAW (COMPARATIVE STUDY) WITH THE IRAQI LAW

إعداد الطالب

عزام حميد حسن القيسي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم أبو شنب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية القانون

جامعة عمان العربية

حزيران/ 2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا — نموذج (9)

تفويض

نحن الموقعون أدناه، نتعهد بمنح جامعة عمان العربية حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير الى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

المشرف الرئيسي	الطالب
أ.د.أحمد أبو شنب	عزام حميد القيسي
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نُوقشت هذه الرسالة والمقدمة من الطالب: عزام حميد القيسي

وعنوانها: "إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني – دراسة مقارنة مع القانون العراقي"

وأجيزت بتاريخ: 2017/6/10

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم		التوقيع
أ.د.أحمد أبو شنب	مشرفا / رئيساً	
د.شيرين أبو غزالة	عضواً / داخلياً	
أ.د.طلال العيسى	عضواً / خارجياً	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

بعد رحلة بحث وجهد أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَّ عليَّ بها، فهو العلي القدير

وإني أتقدم بالشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور أحمد عبد الكريم أبو شنب لما قدمه من جهد ونصح ومعرفة طيلة مراحل إنجاز هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم العون لإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر أساتذتي في قسم القانون الخاص.

ولا أنسى بتقديم أرقى عبارات الشكر للقائمين على جامعة عمان العربية هذا الصرح العلمي المنير، وعلى رأسهم رئيس الجامعة.

وأخيراً أقدم شكري وامتناني إلى جميع أصدقائي وأخوتي بالله الذين وقفوا إلى جانبي وأسهموا في تشجيعي ودعمي لإنجاز هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر .... أبي العزيز أطال الله عمره

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله.... والدتي الغالية

إلى سندي وقوتي بعد الله ... زوجتي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة... أولادي

إلى من كانوا عزوتي وملاذي... إخواني

إلى كل من دعمني وآزرني ... أصدقائي

إلى من تدخل بالإشراف على هذه الرسالة مشرفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

التفويض..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإهداء..... ه

فهرس المحتويات..... و

الموضوعات ..... ز

الملخص ..... ك

Abstract ..... ل

الفصل الأول الإطار العام للدراسة..... 1

الفصل الثاني الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي..... 9

الفصل الثالث شروط تنفيذ الحكم الأجنبي 25

الفصل الرابع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي..... 43

الفصل الخامس النتائج والتوصيات 73

قائمة المراجع:(List of References) 79

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الموضوعات

الموضوع
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
أولاً: المقدمة
ثانياً: مشكلة الدارسة
ثالثاً: عناصر مشكلة الدارسة
رابعاً: أهمية الدراسة
خامساً: التعريفات الإجرائية
سادساً: محددات الدراسة
سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة
ثامناً: المنهجية والإجراءات
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي
المبحث الأول: التعريف بالحكم الأجنبي وخصائصه
المطلب الأول: التعريف بالحكم الأجنبي
المطلب الثاني: خصائص الحكم الأجنبي
الفرع الأول: حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الحكم الأجنبي باعتباره واقعة قانونية
الفرع الثالث: القوة الثبوتية للحكم الأجنبي
المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها قبول تنفيذ الحكم الأجنبي
المطلب الأول: مبدأ المجاملة الدولية
المطلب الثاني: مبدأ العدالة
المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل
المطلب الرابع: مبدأ الاختصاص القضائي الدولي
الفصل الثالث: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي
المبحث الأول: الشروط الشكلية
المطلب الأول: المعاملة بالمثل (التبادل والتعاون القضائي)
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي
المطلب الثالث: أن يكون الحكم الأجنبي قطعياً
المطلب الرابع: أن تكون إجراءات إصدار الحكم الأجنبي أصولية وسليمة
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية
المطلب الأول: أن يكون موضوع الدعوى متعلق بدفع مبلغ أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام والآداب
الفصل الرابع: دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي
المبحث الأول: أساليب تنفيذ الحكم الأجنبي
المطلب الأول: أسلوب رفع الدعوى أمام القضاء
المطلب الثاني: أسلوب الحصول على أمر التنفيذ
الفرع الأول: نظام المراجعة
الفرع الثاني: نظام المراقبة
المبحث الثاني: أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة
المطلب الأول: الطلب الخاص بتنفيذ الحكم الأجنبي والمحكمة المختصة
المطلب الثاني: المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ
المبحث الثالث: الآلية القانونية للحصول على أمر التنفيذ
المطلب الأول: عبء الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي
المطلب الثاني: الدفوع والطلبات التي يقدمها الخصوم للمحكمة
المبحث الرابع: موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ
المطلب الأول: النطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ
المطلب الثاني: النطاق الشخصي لدعوى الأمر بالتنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الأمر بالتنفيذ ورفض التنفيذ وطرق الطعن بأمر التنفيذ
المطلب الأول: حالة الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي
المطلب الثاني: حالة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي
الفرع الأول: رفض تنفيذ الحكم الأجنبي
الفرع الثاني: تزاحم تنفيذ الأحكام الأجنبية
المطلب الثالث: طرق الطعن في أمر التنفيذ
الفرع الأول: الاعتراض على أمر التنفيذ
الفرع الثاني: استئناف أمر التنفيذ
الفرع الثالث: مدى قابلية أمر التنفيذ للتمييز
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات
أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات
قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون العراقي

إعداد الطالب

عزام حميد القيسي

إشراف

الاستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم أبو شنب

الملخص

تتلخص أهمية الدراسة في أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من الموضوعات المهمة في القانون الدولي الخاص، وإن أغلب الدول أجازت تنفيذها، وأن تنفيذها لا يكون بقوة القانون من غير وجود قيود أو شروط خاصة لتنفيذها، وقد تباينت الدول في وضعها فمنها من ضيقها ومنها من وسعها ومنها ما كان وسطاً ما بين ذلك، وأن أهمية هذه الدراسة تتمثل في تناولها موضوع إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الأردني والعراقي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وكان أهمها إن القانونين الأردني والعراقي لم يوفقا في وضع تعريفاً متكاملاً للحكم الأجنبي، لاعتمادهم المعيار المكاني في ذلك، ولم يعالجا مسالة الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي، وكذلك مسالة تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات كان أهمها دعوة المشرعين الأردني والعراقي إلى إعادة صياغة المادة الثانية من القانون الأردني والمادة الأولى من القانون العراقي إذ يكون النص (كل حكم يصدر من محكمة مؤلفة بموجب سيادة دولة أجنبية)، وبيان موقفهما من تنفيذ الأعمال الولائية، وتعديل القانونين الأردني والعراقي لعدم مواكبتهم التطور التشريعي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

THE PROCEDURES OF FOREIGN JUDGMENTS EXECUTION IN THE JORDANIAN LAW (COMPARATIVE STUDY) WITH THE IRAQI LAW

Prepared by:

Azzam Hammed Al Qaysi

Supervised by:

Prof. Ahmad Abu Shanab

Abstract

The importance of this study is concluded in the topic of execution of the foreign judgments; it is from the most important concepts in the international private law. In addition, the majority of countries permitted the execution of it. In addition, the execution of it is not within the power of the law without, bands or private conditions to execute it. About the situation of it, there were differences among the countries, some of them tightness it, and others made it broader, some others were between the tightness and the broader of using it. The importance of this study comes from in the topic of the procedures of the foreign judgments execution in the both Jordanian and Iraqi legislations.

This study reached out to many outcomes, the most important one was that the Jordanian law and Iraqi law both did not succeed in putting an integral definition to the foreign judgment, also the matter of the execution of the foreign loyalty works.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Moreover, this study reached out to many recommendations, most important one was to invite the Iraqi and Jordanian legislators to reframing the second provision of the Jordanian law, and the first provision of the Iraqi law so the version will be (each judgment, which came out from a consisting court under the sovereignty of a foreign country). Also, clarify their position from the execution of the foreign loyalty works. In addition to an adjustment to the both Jordanian and Iraqi laws, for not dealing with the legislation's development.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

يلجأ كل شخص له حق يريد الحصول عليه إلى قضاء الدولة الوطني لتقرير هذا الحق، أو لحسم نزاع في علاقة قانونية ما، وإن الحكم إذا صدر لا بد أن يتم تنفيذه ضمن حدود تلك الدولة بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وأن الدول تضع تشريعات تكفل تنفيذ هذه الأحكام الصادرة من محاكمها الوطنية، وترتب الآثار الخاصة بها ضمن حدودها، فيعدّ تنفيذ الحكم الغاية التي يسعى إليها أي شخص يلجأ للقضاء، وفي بعض الأحيان يجد الشخص المحكوم لمصلحته أنه لا يوجد سبيل لتنفيذ الحكم الذي صدر له ألا في دولة أخرى، أما لوجود المحكوم عليه بتلك الدولة، أو، وجود أموال المحكوم عليه فيها؛ سواء كانت تلك الأموال منقولة أو أموال غير منقولة حتى بإمكانه التنفيذ عليها، وهنا يكمن السؤال إذا كان الحكم الصادر من محكمة دولة معينة يرتب آثاره خارج إقليم تلك الدولة، أم يكون مجرد من قيمته خارج حدود الدولة (الضمور، 2003، ص9).

يعدّ تنفيذ الأحكام الأجنبية من الموضوعات الأكثر أهمية في القانون الدولي الخاص، إذ إن أغلب الدول أجازت تنفيذ هذه الأحكام الصادرة خارج سلطتها القضائية، بالرغم من وجود دول تجاهلت الأنظمة القضائية للدول الأخرى، وتمسكت بمبدأ الاستقلال، والسيادة للدولة، وعليه لم تجيز تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومن الجدير بالذكر إن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يكون بقوة سلطة القانون من غير، وجود قيود أو شروط، ذلك لأن السماح بتنفيذ هذه الأحكام دون شرط أو قيد يخل بسيادة الدولة، واستقلالها من جهة، فضلاً أن تنفيذ هذه الأحكام يجب أن يكون عن طريق تدخل السلطات الإدارية، والبوليسية، وبالتالي لا يمكن أن تنفذ أوامر، وأحكام تأتيها من خارج الدولة من جهة أخرى (الجزازي، 1999، ص11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الحكم الأجنبي يرتب آثاراً خارج الدائرة المنفذة له، وهي آثار يكتسبها، ويرتبها الحكم دون صدور أمر بتنفيذه من المحاكم المختصة للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، وترتيب آثاره، مثل تمتع الحكم الأجنبي بقوة الشيء المقضي فيه، وأثر الحكم الأجنبي كواقعة قانونية، وأثاره في الإثبات أيضاً، وهذا ما يسمى الاعتراف المجرد للحكم الأجنبي، إذ إن المشرع الأردني وعالج موضوع الآثار الدولية للأحكام الأجنبية بقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952، بالإضافة إلى ذلك ارتباط المملكة الأردنية بعدة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام لسنة 1952، واتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية المبرمة سنة 1958، واتفاقية التعاون القضائي، والقانوني بين الجمهورية التونسية، والمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1965، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1985، واتفاقية التعاون القانوني، والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لسنة 1989، واتفاقية التعاون القانوني، والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2000، (الضمور، 2003، ص12).

وتنصب دراستنا لمعرفة إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وفقاً للقانون الأردني خلال التطرق لإجراءات، وأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952، وقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، ونود أن نبين أن دراستنا سوف تنصب على دراسة كيفية السير بإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ونستعرض من خلالها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المنعقدة سنة 1983 المعقودة بين الدول العربية لأهميتها، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1985/10/30 بموجب المادة (67) من الاتفاقية، والتي تنص على أنه (تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 30 يوماً من تاريخ إيداع، وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)، وبيان بنودها التي تتفق مع هذه القوانين أو تختلف معها، ومدى توافقها مع التشريعين الأردني، والعراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة(Research Problem) :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات المتبعة في الأردن، والعراق لغرض تنفيذ الأحكام الأجنبية، وفقاً قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952، وقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928، ومدى كفاية النصوص القانونية في التشريعين بالمقارنة مع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وتشخيص الضعف، والنقص التشريعي في كلا التشريعين، ومحاولة اقتراح الحلول البديلة لها.

عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة Research Questions):

1) متى يكون الحكم أجنبياً؟

2) ما الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي؟

3) ما الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية؟

4) ما الطرق، والإجراءات المتبعة للسير في تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

5) مدى توافق التشريعين الأردني، والعراقي مع اتفاقية الرياض لسنة 1983؟

أهمية الدراسة:(Significance of the Study)

تكمن أهمية الدراسة في بيان الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، والعراق، وتتركز أهميتها في الكشف عن مواطن النقص، والضعف التشريعي الذي أصاب نصوص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952، والقانون العراقي رقم (30) لسنة 1928 النافذين، ويحاول الباحث الوقوف على مواطن الضعف في القانونين أعلاه، بغية المساهمة بمعالجة النقص التشريعي الذي يشوب التشريعين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحاول هذه الدراسة تقديم بعض المقترحات التي من الممكن أن تساهم في تطوير قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإجراءاته في المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العراقية، لا سيما أنها نصوص قانونية جامدة لا تستطيع أن تساير سرعة التطور القضائي العالمي، ومستجدات السياسة الدولية بكافة النواحي.

التعريفات الإجرائية:(Procedural Definitions)

الحكم الأجنبي: هو كل حكم يصدر من هيئة قضائية أو سلطة عامة تمارس الوظيفة القضائية خارج سيادة الدولة، ويخضع إلى شروط، وأحكام تلك الدولة (المنزلاوي، 2011، العدد الخامس).

الحكم الأجنبي، وفقاً للقانون الأردني: عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 أنه " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية ..."

الحكم الأجنبي، وفقاً للقانون العراقي: عرفه المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 أنه " الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ".

الحكم الأجنبي، وفقاً لاتفاقية الرياض: عرفته الفقرة (1) من المادة (25) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 أنه " كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية، أو ولائية من محاكم، أو أية جهة مختصة لدى الأطراف المتعاقدة ".

محددات الدراسة وحدودها: (Limitations and Delimitations of the Study)

جاءت محددات هذه الدراسة موضوعية، وذلك لتعلقها بالنصوص القانونية التي تخضع لها الأحكام الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العراقية من إذ مدى كفايتها، وإمكانية تطبيقها، والالتزام بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حدود الدراسة فهي كالآتي:

المحدد المكاني: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العراقية.

المحدد الزماني: من تاريخ صدور قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952، والقانون العراقي رقم (30) لسنة 1928، لغاية الآن، ولن تتعرض هذه الدراسة إلى القوانين ذات الصلة السابقة.

المحدد الموضوعي: تقتصر على دراسة إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، والعراقِ، وآثارها، والشروط الواجب توافرها بالأحكام الأجنبية المراد تنفيذها، وبالتالي لن تتعرض هذه الدراسة إلى تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

الدراسات السابقة ذات الصلة (Related Previous Studies):

على الرغم من ندرة المصادر، والدراسات التي عنيت بموضوعات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولا سيما في الأردن، والعراق، وخاصة تلك التي تبحث في الإجراءات المتعلقة في تنفيذ هذه الأحكام، ألا أن الباحث استطاع الوصول إلى عدد من الدراسات السابقة جاءت على النحو التالي:

1) الشديفات، فيصل عليان اليأس(2000). تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، تناولت الدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال موقف التشريع المقارن من الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وتناولت الدراسة أيضاً الجهات المختصة بالتنفيذ في التشريع المقارن، والتشريع الأردني، بهدف تغطية الجوانب المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية، ولذلك استخدمت الدراسة المنهجية الوصفية لتحقيق أهدافها، وعلى أثر ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج منها، أن المشرع الأردني ساوى بين الأحكام الأجنبية، والوطنية من إذ التنفيذ، وإجراءاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوصف أن كلا الحكمين عندما يكتسب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ينفذان أمام جهة قضائية، واحدة، وهي دائرة الإجراء، وأن هذا التنفيذ يقوم على عدة اعتبارات؛ سواء في القانون المقارن أم في التشريع الأردني؛ منها، مبدأ المجاملة الدولية، أو على أساس مبدأ العدالة، وغيرها.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة هو ضرورة تحديد التنفيذ الخاص بالأحكام الأجنبية، وفصله عن مفهوم الاعتراف بالأحكام الأجنبية كونه شيء آخر، وعدم الخلط بين المصطلحين، وبالتالي يتوجب على من صدر له الحكم لمصلحته أن يقوم بمراجعة القضاء المختص لإكساب الحكم الأجنبي صيغة النفاذ، ولابد أيضاً من الاتفاق على شروط موحدة للاعتراف بالأحكام الأجنبية لأن التشريعات وتباينت في الاتفاق على الشروط، وعليه يتبين أن الدراسة السابقة عنيت بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، ومناقشة شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية في القانون المقارن، والقانون الأردني، بينما هذه الدراسة تختص، وتركز على الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن والعراق لتكون بذلك أكثر قدرة في الإحاطة بالموضوع.

2) الحلبي، عبد الرحمن موسى (2010). النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية، والتجارية، وفقاً للقانون الأردني (دراسة تحليلية)، تناولت الدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية للمسائل المدنية، والتجارية، والنظام القانوني، ومن أهم ما تضمنته الدراسة هو بيان الحكم الأجنبي، وأسس قبوله، والأنظمة السائدة في تنفيذه، وتناولت أيضاً شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، و خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج؛ أهمها: أنه يرى أن القانون الأردني حدد الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الأحكام الأجنبية على سبيل الحصر، وكان عليه أن يجعل التنفيذ يشمل المسائل الجزائية، والإدارية، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات كان منها، ضرورة تحديد الشروط الواجب أن تكون في الحكم الأجنبي ليصار إلى إكساءه صيغة التنفيذ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ إن المشرع في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ابتدأ المادة بكلمة (يجوز للمحكمة)، وهذا النص يعني أن للمحكمة الحق بقبول الحكم الأجنبي حتى لو كان مخالف لبنود المذكرة، لذلك يجب إلغاء هذه الكلمة، واستبدالها بكلمة (يتوجب على المحكمة).

وعليه يتبين أن الدراسة السابقة سعت إلى الكشف عن الشروط الواجب توافرها في الأحكام الأجنبية، والتوصية بجعلها إلزامية للمحكمة منفذة الحكم الأجنبي من جهة، وتضيق مبدأ المعاملة بالمثل لتمييز، وتقوية الأحكام الوطنية.

في حين أن هذه الدراسة، وإن كانت ستتناول في بحثها التعريف بالحكم الأجنبي، وشروطه، وأسسه، وآثاره بشكل عام، إلا أنها ستتناول ذلك من باب التعريف بالأحكام الأجنبية، وإعطاء فكرة، واضحة عن تنفيذ الأحكام الأجنبية للقارئ قبل الدخول في صميم هدف الدراسة، فهذه الدراسة تبحث في الأساس في الإجراءات التي رسمها القانون لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، والعراق، والتي بدونها لا يمكن تنفيذها، وبالتالي لا يكون أي قوة قانونية للإحكام بدون تنفيذها؛ سواء كانت أجنبية أم، وطنية.

3) الشهرستاني، أزهار حميد مهدي(2013). القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ (دراسة مقارنة)، تناولت الدراسة ما إذا كان للحكم الأجنبي قيمة قانونية قبل صدور أمر بتنفيذه من الدولة المراد الاحتجاج أمامها أم لا، وما القيمة القانونية لهذه الأحكام قبل صدور أمر بتنفيذها من المحاكم العراقية.

وخلصت الدراسة أن الحكم الأجنبي يعترف به في غير الدولة التي صدر فيها، لكن هذا الاعتراف لا يرقى إلى مستوى الأحكام الوطنية مباشرة لتلك الدولة، وإنما يمر بآلية، وتتجسد قيمة الحكم الأجنبي بهذا الاعتراف المحدود، منها، عدم أمكانية طرح النزاع مرة أخرى أمام محاكم هذه الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يتبين لنا أن تلك الدراسة اختصت بموضوع القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل صدور أمر التنفيذ من الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها.

في حين أن هذه الدراسة تعنى بالإجراءات التي تتبع لتنفيذ الأحكام الأجنبية بصورة أساسية في كل من الأردن، والعراق، وتسعى إلى التعرف على الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في قوانين هذه الدول، من خلال البحث عن مدى كفاية التشريعات الأردنية، والعراقية في دعم، وتعزيز إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية بنصوص، واضحة، ودقيقة، وكافية لتنفيذها بأتم وجه وحفظ الحقوق المكتسبة في الأحكام الأجنبية الصادرة من غير السلطات القضائية الوطنية للدولة.

المنهجية، والإجراءات:(Procedures and Methodologies)

تتركز هذه الدراسة على المنهج الوصفي، بغية الإجابة على تساؤلاتها، ب إذ يتم من خلال الجانب الوصفي لهذا المنهج التعريف بمصطلحات الدراسة وتوضيح الموضوعات، والتعرف على نصوص المواد القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا وتحديد أماكن الضعف، والنقص التشريعي فيها ومحاولة معالجتها من خلال المقترحات التي سوف تخرج بها هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للحكم الأجنبي

لغرض معرفة الحكم الأجنبي لا بد من التطرق إلى المقصود بالحكم الأجنبي أولاً ومتى يكون الحكم أجنبياً، وبيان خصائص الحكم الأجنبي، ومن ثم بيان الأسس التي يقوم عليها قبوله، وسوف نقوم بتوزيع الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالحكم الأجنبي، وخصائصه.

المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها قبول تنفيذ الحكم الأجنبي.

المبحث الأول

التعريف بالحكم الأجنبي، وخصائصه

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالحكم الأجنبي بشكل، واضح، ونبين خصائص الحكم الأجنبي، لهذا سوف نقوم بتوزيع هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: خصائص الحكم الأجنبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعريف بالحكم الأجنبي

تعريفه:

يعرف الحكم بصورة عامة أنه أي قرار تصدره هيئة قضائية في خصومة محالة إليها أو تدخلت في خصومة بين خصمين، وتنضوي هذه الخصومة تحت قواعد قانون الأصول المدنية (الكيلاني، 2002، ص341).

ويعرف الحكم الأجنبي أنه كل حكم يصدر من محكمة ليست، وطنية، ومختصة موضوعياً، وظيفياً، ويصدر، وفقاً لسيادتها بغض النظر عن مكان صدوره، وجنسية خصومه (عرموش، 1998، ص292).

ويعرف أيضاً أنه كل حكم يصدر من سلطة عامة أو هيئة قضائية تمارس الوظيفة القضائية خارج سيادة الدولة، ويخضع إلى شروط تلك الدولة وأحكامها (المنزلاوي، 2011، العدد الخامس، ص3).

وعرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم(8) لسنة 1952 أنه " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في إجراءات حقوقية، ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ..."

وعرفه المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم (30) لسنة 1928 أنه " الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق "

وعرفته المادة (25) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 أنه " كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية، أو ولائية من محاكم، أو أية جهة مختصة لدى الأطراف المتعاقدة "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن المشرعين الأردني، والعراقي لم يكونا موفقين في، وضع تعريفاً متكاملاً للحكم الأجنبي، وكان عليهما ترك هذا التعريف للفقه، والقضاء، كونهما اعتمدا في تعريفهم هذا على مكان صدور الحكم متناسين في ذلك السيادة الأردنية، والعراقية خارج حدودهما، والمتمثلة بالسفارات، والقنصليات لكلا البلدين، والتي لديها صلاحية إصدار أحكاماً باسم سيادتهما.

ومن خلال استقراء آراء الفقه في كل من العراق، والأردن، يرى الباحث أن الفقه متفق على أن الحكم الأجنبي يكون أجنبياً، إذا صدر باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن مكان صدوره، وجنسية الخصوم، وجنسية القضاة، وإن المعيار الذي يحدد الحكم أجنبياً أم، وطنياً هو معيار السيادة، وعليه يعد الحكم أجنبي إذا صدر في نفس الدولة المراد التنفيذ فيها، إذا كان وصدر تحت سيادة دولة أخرى كأن يكون الحكم صدر من قنصلية دولة تابعة لسيادتها، إذ إن هذا الحكم، وإن صدر في إقليم الدولة ألا أنه صدر باسم السيادة الأجنبية (الهداوي، والداودي، 1982، ص263).

أما في الدول الأنكلوسكسونية، فإن المفهوم للحكم الأجنبي يتحدد، وفقاً لمعيار مكان صدور الحكم، وليس لمعيار سيادة الدولة، ومثال ذلك عدّ الأحكام الصادرة من قبل المستعمرات البريطانية من قبيل الأحكام الأجنبية لدى إنكلترا على الرغم من إصدارها باسم سيادة بريطانيا(A.W.scott,1972,p102).

ويكفي أن يصدر الحكم من دولة متمتعة بمجرد اعتراف، واقعي أو فعلي، ولا يشترط صدوره من دولة متمتعة باعتراف قانوني رسمي (عبد العال، 1986، ص567).

أما في حالة انفصال جزء من الإقليم لدولة معينة، وانضمامه لدولة أخرى، ففي هذه الحالة يتم النظر إلى، وقت الانضمام، فيكون الحكم أجنبي بعد الانضمام، ويكون حكماً، وطنياً قبل، وقت الانضمام (عبدا لله، 1986، ص119)، و(Henri,1971،P416-418).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يثار سؤال ما نطاق الحكم الأجنبي، هل يشمل الأعمال الولائية الأجنبية، فتحتل المكانة نفسها التي يحتلها الحكم القضائي الأجنبي بصدد الاعتراف بها أو لا؟

يرى الباحث أن المحاكم عند قيامها بممارسة، وظيفتها تصدر نوعين من القرارات، منها، متعلق بالوظيفة القضائية التي تمارسها، والأخرى مرتبط بالوظيفة الولائية التي تمارسها أيضاً، وإن المعيار المعتمد للتفرقة بينهما هو إن القرارات التي تصدرها عند ممارسة الوظيفة القضائية يكون فيها طرفين متخاصمين، وإن هذه الأحكام القضائية تحوز على حجية الأمر المقضي فيه، أما بالنسبة للإعمال الولائية فلا يمكن أن يحوز القرار على حجية الأمر المقضي فيه، ولا يخضع لطرق الطعن التي يخضع لها العمل القضائي، وأن القاضي يتمتع بدور ايجابي، وسلطة تقديرية واسعة؛ سواء في ملائمة إصدار الأمر، أو تقدير صحة الإجراء المطلوب منه التصديق عليه، فضلاً عن أنه لا يوجد في العمل الولائي مواجهة بين الخصوم، ولا تنتهي، ولاية القاضي في المسألة التي صدر فيها قراره، فيستطيع أن يرجع فيه أو يعدله إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها القرار، ويمكن رفع دعوى أصلية ببطلان العمل الولائي، ولا يراعى في إصداره جميع إجراءات إصدار الأحكام، نحو مبدأ حرية الدفاع، وعلانية الجلسات، ولا يلزم التسبب كأصل عام فضلاً عن الفوارق الأخرى (أبو الوفا، 1980، ص26).

ووضعت معايير عدة للتمييز ما بين العمل القضائي، والعمل الولائي، وأهم هذه المعايير هو المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي (البلداوي، 1988، ص169).

أما المعيار الشكلي، فيعتمد على طبيعة الإجراءات التي تتبع في إصدار كلاً من القرارين، فإذا كان التصرف واتخذ في مواجهة طرفي المنازعة بعد سماع أقوالهما، أو بعد دعوتهما؛ للحضور لإبداء أقوالهما، ولو لم يحضر أحدهما كان العمل قضائياً، ويعدّ ولائياً القرار الصادر بناءً على طلب يقدمه شخصاً دون دعوة الخصم الأخر للحضور لإبداء أقواله في هذا الطلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المعيار الموضوعي؛ فهو ينظر إلى طبيعة العمل الذي يمارسه القاضي، بغض النظر عن الإجراءات التي يتبعها للقيام به، فيعد العمل، ولائياً إذا تعلق الأمر بنزاع قائم، أو محتمل الوقوع، ويعد، ولائياً إذا صدر دون منازعة، مثل: ضبط الحجج، والشهادات، وتوقيع الحجز الاحتياطي.

وهناك من أضاف معيارين للتفرقة فيما بينهما، وهما معيار، وظيفة القاضي المطلوب منه العمل الولائي، والإطار الذي يباشر فيه تدخله (واغب، ومحمود، 1994، ص564).

أما موقف المشرع الأردني، فإن من قراءة نص المادة الأولى، والثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952، يتسنى لنا أنه أقتصر على الأحكام القضائية الأجنبية دون الأعمال الولائية الأجنبية بدليل إيراد لفظ (حكم) في طيات المواد المذكورة أعلاه، مثلما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928، ومع ذلك لا يمكن القول بحتمية رفض المشرعين الأردني، والعراقي الاعتراف بالأعمال الولائية، إذ إن الاتفاقيات التي تم إبرامها من قبل الأردن، والعراق على الصعيدين الثنائي، والجماعي تعدّ جزءاً من نظامها القانوني، وتكون واجبة التطبيق أمام محاكمها بعد الانضمام إليها (سلامة، 2002، ص582).

وهذا ما أكده قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 بنص المادة (الثالثة) بقولها (الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في العراق، وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق). (نشر في الوقائع العراقية، بالعدد276، بتاريخ: 17\3\1980").

وبذلك من الممكن الاعتراف بهذه الأعمال الولائية الأجنبية، وتنفيذها في الأردن، والعراق إذا كانوا مرتبطين بمعاهدة مع الدولة مصدرة الحكم، كما هو الحال في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، إذ جاءت الفقرة الأولى من المادة (25)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي نصت، (يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو، ولائية من المحاكم، أو أي جهة قضائية لدى الأطراف المتعاقدة ...). (صادق عليها العراق بقانون رقم (110) لسنة 1983، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد2976، بتاريخ 1984\12\16).

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام القضائية الأجنبية لا بد أن تكون نهائية أي قطعية في الدولة التي صدرت فيها، وإلا لا يمكن تنفيذها (تمييز حقوق 89\65، مجلة نقابة المحامين، 1965، ص1013).

وإن الحكم يكون قطعياً إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه في الدولة الأجنبية بغض النظر عن السبب، نحو صدوره من محكمة عليا بتلك الدولة، أو غير قابلاً للطعن فيه أصلاً بغض النظر عن درجة المحكمة التي أصدرته أو يجوز الطعن فيه لكن مدة الطعن القانونية وأنقضت منه، وأصبح قطعياً، إذ إن تبليغ الحكم الأجنبي للمدعى عليه بالنشر دون الطعن فيه، ومضي مدة الطعن القانونية، ليس كافياً لاعتبار الحكم قطعياً، وإن عبء إثبات ذلك يقع على المحكوم عليه (تمييز حقوق 294\74، مجلة نقابة المحامين، 1976، ص475).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خصائص الحكم الأجنبي

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي يرتب مجموعة من الخصائص؛ سواء كانت متعلقة به بوصفه حكماً، نحو حجية الأمر المقضي فيه، أو بعده، نحو واقعة قانونية حدثت، أو بوصفه سنداً رسمياً يحمل قوة الإثبات، فهي تترتب على الحكم الأجنبي بوصفه إجراءً من مجموعة إجراءات المرافعات، وعليه، فإن تحديدها يدخل في اختصاص قانون القاضي الذي أصدر الحكم، ولدى النظر في كتب القانون الدولي الخاص، نرى إن الشراح يذكرون تلك الخصائص على التوالي، دون تقسيمها كونها تترتب على الحكم الأجنبي بوصفه حكماً أم لا.

وعند النظر إلى الحكم الأجنبي بوصفه حكماً يرتب أثرين أساسيين؛ هما القوة التنفيذية، والحجية في الأمر المقضي فيه؛ فالأثر الأول المتمثل بالقوة التنفيذية يترتب بعد صدور أمر تنفيذه من الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، أما بخصوص الأثر الثاني، والمتمثل بحجية الأمر المقضي فيه فهو يترتب دون صدور أمر بتنفيذه، وإن كان الأمر محل اختلاف بحسب قانون كل دولة، وسيادتها بتقبل ذلك الحكم الأجنبي، والتعاطي معه (الشهرستاني، 2013، ص81).

أما بالنسبة للخصائص الأخرى التي تنشأ عن الأحكام، فيمكن الاعتداد بها بوصفه ليس حكماً، وإنما سنداً (titre)، وهي تتمثل في قوته بالإثبات، وعدّه واقعة قانونية (fait) ليس بالإمكان نكرانها، فينظر للإحكام الأجنبية كعمل قانوني منشئا للحقوق، وليس عملاً قضائياً، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول المقصود بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي، ونوضح في الفرع الثاني الحكم الأجنبي بوصفه، واقعة قانونية، ونخصص الفرع الثالث للقوة الثبوتية للحكم الأجنبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

حجية الأمر المقضي فيه للحكم الأجنبي

إن الأثر الذي يترتب بسبب الاعتراف بالأحكام الأجنبية بوصفها أحكاماً هو حجية الأمر المقضي فيه، وأن تطبيق العدالة، والحفاظ عليها، وفرض هيبة القضاء، يتطلب صدور أحكام قضائية فاصلة، ومكفولة قانوناً، لغرض حماية مصالح الخصوم، وتحاشي التضارب بالأحكام، وضع حد للمنازعات التي تنشأ بينهم، وهذه من غايات المشرع، ومقصده في التنظيم القضائي (الصاوي، 1997، ص15).

ولتحقيق قصد المشرع، وغايته، ابتكر، وسيلة فنية تبلورت في فكرة (حجية الأمر المقضي فيه)

ومحتواها أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة في الشيء الذي تم الفصل فيه، ويجب أيضاً التسليم بصحة مضمونها، وسلامة إجراءات إصدارها (منصور، 1998، ص172).

ويكون الأمر الذي فصل فيه من قبل القضاء، واجب الاحترام، وغير ممكن المراجعة، إلا عن طريق طرق الطعن القانونية المقررة لتلك الأحكام (المرسيني، 1998، ص8)، و(بكر، 2007، ص237).

ويكتسب الحكم القضائي حجية الأمر المقضي فيه بمواجهة الخصوم بعضهم لبعض، فلا يمكن لأي منهم نكران هذه الحجية، أو إثبات عكسها؛ سواء عن طريق دفع أم إقامة دعوى جديدة (السنهوري، 1968، ص343).

أي تكون هناك حصانة على الحكم، ويكون غير قابلاً للمنازعة على أثرها (النيفاوي، 2005، ص14).

وهذا مبدأ مسلم به في قوانين مرافعات كافة الدول، فالحكم القضائي الصادر يحمل بذاته القرينة القانونية، وحقيقتها، ويحمل قرينة الصحة، أي صدر، وفقاً لإجراءات صحيحة، فالادعاء ببطلان الحكم لا يجوز (الجزازي، 1999، ص283)، و(عبد العال، 2007، ص460)، و(الحداد، 2000، ص317).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول إن حجية الأحكام تنتج، وظيفتين كما، وصفها البعض من شراح، وفقهاء القانون:

الوظيفة الأولى: تمثل الأثر السلبي، أي أن هذه الحجية تمنع من صدر ضده الحكم أن يرفع دعوى جديدة قضى بها القضاء مادام فصل فيها، أي عدم الجواز بإعادة النظر بالنزاع.

الوظيفة الثانية: تمثل الأثر الإيجابي، ومقتضاها أن ما قضى به الحكم من تقرير حقوق، أو إنشاء للحقوق، أو المراكز قانونية التي حسمها يمكن الاحتجاج به أمام أي محكمة أخرى، أي أن يكون لمن صدر الحكم لمصلحته أن يتمسك بمقتضاه دون حاجة إلى أن يثبت من جديد، وجود هذا الحق (سلامة، 2002، ص765)، وبهذا تكون الحجية لأي حكم قطعي ابتدائياً أم نهائياً كان غيابياً أم حضورياً، إذ تثبت الحجية لأي حكم فاصلاً في دعوى أو نزاع، وهي الغاية التي جاء بها قانون الإثبات (منصور، 1998، ص135)، و(راغب، 1974، ص239).

وهذا ما وأكده القضاء العراقي، بقرار محكمة التمييز بتاريخ 9\10\2007، والذي جاء فيه (إن الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية البتات تعدّ حجة قطعية، ويكون من الواجب تنفيذها بموجب أحكام المادة(التاسعة) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل (قرار محكمة التميز، رقم19، بتاريخ 9\10\2007، منشور بالموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية، www.iraq-ild.org).

وقوة الأمر المقضي فيه صفة للحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية، وعليه، فإن الحكم المكتسب قوة الأمر المقضي فيه يكون حتماً مكتسب حجية الأمر المقضي فيه، وليس كل حكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه يحوز قوة الأمر المقضي فيه (أبوالوفا، 2000، ص374)، و(هندي، 2003، ص928).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما موقف التشريع الأردني، والعراقي من هذه المسألة، فإن القانون الأردني لم يرد نص صريح بتمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه، إلا إذا كان مشمولاً بأمر صادر بالتنفيذ أو اتفاقية تقرر قطعية الحجة (الجزازي، 1999، ص29).

أما بالنسبة للقانون العراقي فإنه عالج حالة معينة، وهي فقط الأحكام المتعلقة بالوصية، والإرث بنص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالأجانب رقم (78) لسنة 1931 المعدل بقولها("إن قرارات المحاكم الأجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى إذا كانت متعلقة بحقوق الإرث، والوصية فتعدّ لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها).أما بقية الأحكام غير المتعلقة بالوصية، والإرث، فلم يوضح المشرع العراقي بتمتعها بحجية الأمر المقضي فيه، وبالتالي لا تحوز الأحكام الأجنبية حجة الأمر المقضي فيه إلا إذا صدر فيها أمر بالتنفيذ باستثناء الوصية، والإرث(الهداوي، 1982، ص125).

، ويرى الباحث الأخذ بذلك الموقف في القانونين الأردني، والعراقي لعدم، وجود مانع، لأنها أصبحت من ضمن المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي الخاص، ويمكن الأخذ بها، وفقاً لنص المادة (25) من القانون المدني الأردني، والمادة (3) من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني

الحكم الأجنبي بوصفه، واقعة قانونية

إن من آثار الحكم الأجنبي عدّه، واقعة قانونية، فإن الحكم لا يقتصر على تقرير الحقوق فقط أو المراكز القانونية أو إنشائها بعد ما كانت محل نزاع، بل بيان الرابطة القانونية بين المركز القانوني، أو الحق والوقائع التي أستند المدعي عليها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن هذا القرار موجه للمحاكم الأخرى، ولا يمكن مناقشة ما تم الفصل فيه، وإنما يمكن لها الاستناد للمركز القانوني أو الحق الذي قرره الحكم بمرحلة لاحقة، ودعمه، ويمكن تقديمه دليل إثبات أمام المحكمة، إذ بالإمكان الاعتماد على حكم أجنبي من قبل محكمة دولة أخرى عند النظر في نزاع معين على الرغم من عدم صدور أمر بالتنفيذ من محاكم هذه الدولة، وتكون الواقعة القانونية إما مصدرها الطبيعة أي واقعة طبيعية، نحو: الولادة، أو الوفاة، أو الجنون، أو تكون اختيارية إرادية تنشأ بعمل مادي أو تصرف قانوني كالفعل المادي الضار أو العقود فلا يمكن إثبات هذه الواقعة إلا بالسندات (عرموش، 1977، ص361).

ويعدّ الفقيه (Batrin) الفرنسي أول شخص يلفت الأنظار للآثار التي بالإمكان أن ترتبها الأحكام الأجنبية بوصفها كواقعة قانونية يمكن عدّه دليل لحالات قانونية لاحقة، وهذا في مقاله المشهور الذي قام بنشره سنة 1924، من خلال تحليله للحكم الذي صدر من قبل محكمة الاستئناف في (Nancy) الصادر بتاريخ 8 يونيو 1921، وقائع الحكم تتلخص بأن عامل بلجيكي وأصيب بعمل في فرنسا، فرفع دعوى التعويض على الشركة التي عمل لديها أمام محكمة فرنسية، وأتضح أنه وسبق، ورفع دعوى أخرى للتعويض عن نفس الفعل بمحكمة في لكسمبورغ، وحكم له بتلك الدعوى بتعويض قليل أقل من الذي طالب به أمام المحكمة الفرنسية، وقضت المحكمة الفرنسية بتقديرها قيمة التعويض بعد أن تستنزل منه قيمة التعويض السابق الذي حكم له بمحكمة لكسمبورغ .(Henri,1971, p.456)

ولاحظ الفقيه (Bartin) أن محكمة فرنسا، وضعت الحكم السابق الصادر من محكمة لكسمبورغ موضع الاعتبار، ورتبت عليه آثاراً، ليس بوصفه حكماً، وإنما بوصفه، واقعة (الحداد، 1997، ص421).

أما بالنسبة لموقف المشرعين الأردني، والعراقي فهما كأقرانهم في القوانين العربية، جاءا خاليين من البيان لهذا الأثر في الحكم الأجنبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى ضرورة تبني هذا الموقف من قبل المشرع الأردني، والعراقي، والنظر للحكم الأجنبي، وعدّه واقعة يمكن أن تبنى عليها حالات قانونية لاحقة هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فإنه لا يوجد نص يمنع أو يتعارض من تبني هذه النظرية، على الرغم من إن المشرعين أعلاه لم يتطرقوا أصلاً للأثر المباشر للحكم الأجنبي خارج إطار أمر التنفيذ، والمتمثل بحجية الحكم، ولما تقدم، فإن المعتد به ليس هو الحكم الأجنبي غير المقترن بأمر تنفيذ، وإنما أثار الحكم خارج الدولة كونها، وقائع لا يمكن إنكارها.

الفرع الثالث

القوة الثبوتية للحكم الأجنبي

استقر الفقه، والقضاء في أغلب الدول أن الحكم الأجنبي تكون له قوة في الإثبات، تجعله، وسيلة إثبات للوقائع الواردة بمضمونه، نحو: الحقوق المقررة، والمنشئة بموجبه، وتنوع عناصر مضمون هذا الحكم يؤدي إلى تفاوت القوة الثبوتية للحكم الأجنبي (غصوب، 2009، ص589).

والرأي الراجح أن الحكم الأجنبي يرتب آثاراً بوصفه سنداً رسمياً له القوة التي يتمتع بها السند الرسمي في مسألة الإثبات، وإن قوته تقتصر على ما يحتوي من الوسائل الثبوتية، نحو الإقرار، واليمين، والشهود، وغيرها من الأدلة المعتمدة في الإثبات، وتطبيقاً لكل ما تقدم، فإن محكمة التمييز الأردنية قررت " لا يوجب القانون الحصول على حكم بتنفيذ الحجة الخاصة بحصر الإرث التي صدرت من المحكمة الأجنبية، كون الحجة لا تخرج من كونها، وثيقة إثبات رسمية لواقعة الوفاة " (تمييز حقوق 343\62، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1965، ص83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الفقهاء العراقيون كلاً من الأستاذ الدكتور عبد الحميد الوشاحي، والدكتور غالب الداودي، والدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ، والدكتور جابر جاد عبد الرحمن، بوجوب اقرار ما استقر عليه الفقه بتمتع الحكم الأجنبي بقوته الثبوتية، وإن لم يكن واستحصل فيه قرار التنفيذ، وذلك لاستقرار الفقه عليه بجميع الدول، ما دام ذلك الحكم كان صحيحاً، وصدر من المحكمة المختصة، وليس مخالفاً للنظام العام، لأنه يعدّ سنداً رسمياً بعد تصديقه من الجهة الأجنبية المسؤولة، ومن قبل الجهة العراقية المسؤولة، وفقاً لقانون تصديق الوثائق الأجنبية العراقي رقم (52) لسنة 1970 المعدل (نشر في الجريدة الوقائع العراقية بالعدد1859، بتاريخ 29\3\1970).

ويبدو أن الفقه العراقي وأجمع على الاستناد في الحكم الأجنبي في حالات إثبات الولادة، والوفاة، والبلوغ في سن الرشد، وتعيين الوصي للقاصر، والقيم للمحجور، وإشهار الإفلاس، والحكم الذي يثبت فيه صدور تصريح زوج لزوجته لعقار مملوك لها (الجزازي، 1999، ص36).

وعالجت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المسألتين؛ مسألة الاعتراف المجرد الخاص بالأحكام الأجنبية، والمسألة الخاصة بشمول الأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية في جميع أقاليم الدول الموقعة عليها بموجب نص المادة 25 منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسس التي يقوم عليها قبول تنفيذ الحكم الأجنبي

سبق وإن ذكرنا أن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه بقوة القانون في دولة أخرى غير التي صدر فيها، وهذا من مظاهر سيادة الدولة، واستقلالها؛ لكي لا ينفذ داخل إقليمها أي أمر يمكن أن يصدر من دولة أجنبية، ولكن هذه الدول تسمح أحياناً بتنفيذ الحكم الأجنبي بإرادتها، لوجود اعتبارات، وأسس دعتها إلى الاعتراف بالحكم الأجنبي، وقبول تنفيذه، والتي تتمثل بما يلي:

المطلب الأول

مبدأ المجاملة الدولية

وحسب هذا المبدأ عدّ قيام الدول بمجاملة بعضها البعض، وهدفها في ذلك هو حصولها على المعاملة بالمثل، كون الدول تحاول مجاملة بقية الدول بتنفيذ أحكامها، والاعتراف بها، وعدّ ذلك عنوان للصداقة، واحترام الأنظمة القانونية باختلافها (حافظ، 1977 ص391).

بالإضافة إلى ذلك الرغبة بتجنب مضاعفة الجهود، كون الإهدار لقيمة الحكم الأجنبي الصادر من محكمة دولة أجنبية، فيه ضياعاً للوقت، والجهد، والزيادة في نفقات التقاضي، وتجنب حالة التضارب في الأحكام.

المطلب الثاني

مبدأ العدالة

وبناءً على هذا المبدأ، فإن الدول تحترم الحكم الأجنبي، وتقبل الاعتراف به، وتنفيذه لاحترامها قواعد العدالة، فضلاً عن ذلك إن مبدأ تنفيذ الأحكام الأجنبية أصبح من قبيل المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص (الجزازي، 1999، ص42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ إن الغاية التي يسعى إليها القانون الدولي الخاص هي تحقيق العدالة للمتخاصمين، فالشخص الذي يحصل على حكم باستيفاء حقه، من العدالة مساعدته لغرض استيفاء كامل حقه، وإلا فقد ينجو المعتدي على غيره من أحكام العدالة، ويستفيد على حساب من اعتدى عليه لعدم قبول تنفيذ الدولة الأجنبية للحكم الذي حصل عليه لاستيفاء حقه، وهذا شيء مخالفاً لقواعد العدالة (الداودي، 1996، ص285).

المطلب الثالث

مبدأ المعاملة بالمثل

وبموجب هذا المبدأ، فإن كل دولة تقوم بالاعتراف بآثار الحكم الأجنبي في إقليمها تجعل الدول الأخرى متعاملة معها بالمثل، وبالتالي يكون قبول هذا التعامل بين الدول، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، والاعتراف بالأحكام القضائية التي أصدرتها محاكمها تطبيقا لمبادئ التعاون القضائي، والقانوني بين تلك الدول (الضمور، 2003، ص16).

المطلب الرابع

مبدأ الاختصاص القضائي الدولي

وحسب هذا المبدأ تعدّ المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي مختصة، وتكون أقدر من غيرها في تحقيق العدالة من خلال اطلاعها على أدلة القضية، وقائعها، وحيثياتها، لكننا نجد في حالة، وجود معاهدة دولية بين دولتين؛ إحداها مصدرة للحكم، والأخرى مطلوب منها، تنفيذه ففي هذه الحالة يتم تنفيذ الحكم الأجنبي على أساس المعاهدة، وتحت طائلة المسؤولية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل ما تقدم، فإن خلاصة القول تقضي، إن هناك بعض الاعتبارات يجب مراعاتها، كونها تحقق مصلحتين أحداها عامة، والأخرى خاصة، فالمصلحة العامة فهي متعلقة بسياسة الدول، والحاجة في معاملاتها الدولية، وعلاقاتها الدولية فيما بينها، أما المصلحة الخاصة فهي تتجلى من خلال الاعتراف بحقوق الأفراد المكتسبة، وتحقيق مبدأ العدالة، وإن كلا المصلحتين لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، كون هذا الاعتراف، وإن كان محدود الآثار الدولية للحكم الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ السيادة للدول، كون هذه الدول تفرض على هذه الأحكام رقابة تتمثل بشروط موضوعية، وأخرى شكلية (الجزازي، 1999، ص40).

أما موقف المشرعين الأردني والعراقي من هذه الاعتبارات، فإن المشرعين، وفي إطار معالجتهم للآثار الدولية التي ترتبها الأحكام الأجنبية لم ينزلا الحكم الأجنبي، نحو منزلة الأحكام الوطنية، وفي الوقت نفسه لم ينكرا على الحكم الأجنبي قيمته، وإنما اعتمدا الموازنة بين الاعتبارات السابقة، عن طريق حل وسط، فقد سمحا بأن ينفذ الحكم الأجنبي بشرط خضوعه للتحقق، والرقابة من توافر شروط خارجية تم النص عليها بالقوانين الداخلية لكلا البلدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

إن أغلب التشريعات أجازت قبول تنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك لمقتضيات مصالح الأفراد، واحترام الحقوق المكتسبة، ولوجود اعتبارات أخلاقية من قبل الدول، ولغرض تحقيق مبدأ التعايش المشترك، إذ إن الدول كانت في أغلب تشريعاتها أجازت تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر خارج سيادتها، إلا أنها لم تجعل تنفيذها مطلقاً دون قيد أو شرط، وذلك لاعتبارات تفرض نفسها على الواقع تعيق من تنفيذ الحكم الأجنبي، فقد يكون الحكم الأجنبي من الأحكام غير ممكن تنفيذها لصفتها الإقليمية، أي الأحكام التي آثارها لا تتجاوز حدود إقليم الدولة التي صدر عنها الحكم مثل الأحكام الجنائية، أو يكون الحكم مخالفاً للنظام العام بتشريعات الدولة المراد منها، تنفيذ الحكم الأجنبي، وإذا كان الحكم الأجنبي يتعارض مع نظامها العام فلا شك أنه سوف يخل بالسيادة، وكذلك أيضاً التأكد من الحكم الأجنبي، وصحته، وعدم مخالفته لقواعد العدل، والإنصاف، وموافقته للمبادئ العامة مثل احترام الحقوق الخاصة بالدفاع، وعدم الغش في استحصال الحكم، وصدور الحكم من محكمة ذات اختصاص(الجزازي، 1999، ص50).

وبناءً على ما تقدم يمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين، وهذا ما سوف نبحثه بتوزيع الفصل للمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الشروط الشكلية

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الشروط الشكلية

لا تكفي الشروط التي يضعها المشرع في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها، كونها في أغلب التشريعات، وخاصة العربية التي من ضمنها، التشريعين الأردني، والعراقي، شروط تخص شكل الحكم أي تراقب الحكم الأجنبي شكلياً دون النظر لمضمونه، لذلك وضعت أغلب التشريعات شروطاً لمراقبة مشروعية الحكم الأجنبي، من خلال التأكد من صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة، والتأكد من إن القضاء في الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي ينفذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها، تنفيذ الحكم الأجنبي، أي أن الدولتين تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما يسمى بمبدأ التعاون، والتبادل القضائي بين الدول، وإن القاضي الذي أصدر الحكم أحترم الحقوق الخاصة بالدفاع، وإن إجراءات إصدار الحكم كانت أصولية، وسليمة، وإن الحكم وأصبح قطعياً، لذا سنتناول هذه الشروط من خلال تقسيم هذا المبحث للمطالب الآتية:

المطلب الأول: المعاملة بالمثل (التبادل، والتعاون القضائي)

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي

المطلب الثالث: أن يكون الحكم الأجنبي قطعياً

المطلب الرابع: أن تكون إجراءات إصدار الحكم الأجنبي أصولية، وسليمة

المطلب الأول

المعاملة بالمثل (التبادل، والتعاون القضائي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعدّ شرط المعاملة بالمثل من أهم الشروط الخاصة بتنفيذ الحكم الأجنبي، كونه أول شرط ينظر له القاضي عند طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، وعند توفر هذا الشرط يسير القاضي في الدعوى، ويقوم بعد ذلك التأكد من الشروط الأخرى، وفي حالة عدم، وجود هذا الشرط فيتوجب على القاضي رفض التنفيذ، كون القاضي الوطني لا يمكن أن يقبل تنفيذ حكم أجنبي إلا إذا كانت الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي تقبل تنفيذ الأحكام التي تصدر من الدولة التي طلب منها، تنفيذه (أبوالوفا، 1986، ص115).

وإن هناك صوراً عديدة لتحقق شرط المعاملة بالمثل، فقد يتحقق دبلوماسياً، أو واقعياً، أو تشريعياً، إذ إن الدول تختلف بعضها البعض في كيفية التأكد، والتحقق من وجود هذا الشرط، فإذا كان هناك تبادل دبلوماسي، فإن هذا التبادل منصوص في معاهدة بين الدولتين، وعلى كلا الدولتين احترام بنود تلك المعاهدة، وما نص الاتفاق عليه، ومثالاً على ذلك اتفاقية التعاون القضائي بين سوريا، والأردن لسنة 1953 (عبدالعال، 1986، ص338).

أما إذا كان التبادل التشريعي، فإن هذا التبادل منصوص عليه بتشريع الدولة التي طلبت التنفيذ، وهو السماح بتنفيذ أحكام الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي، ومثالاً على ذلك نص المادة (الثالثة) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل، والتي تنص على (الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في العراق، وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق)، أما في حالة تحقق الشرط، واقعياً، فمفاده إن تنفيذ الأحكام يجري في محاكم الدولة مصدرة الحكم المطلوب تنفيذه، وتنفذ الأحكام الأجنبية دون، وجود تبادلاً دبلوماسياً أو تشريعياً (الجزازي، 1999، ص53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما موقف المشرع العراقي من شرط المعاملة بالمثل، فقد نصت المادة (11) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928 على " يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من، وقت لأخر، كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية، أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد؛ سواء كان ذلك بإصدار قرار التنفيذ أم بإجراءات أخرى تماثله من إذ النتيجة "

ومن خلال النص أعلاه، فإن المعاملة بالمثل تأخذ صورتين، الصورة الأولى: المقابلة بالمثل دبلوماسياً، والصورة، والثانية: المقابلة بالمثل تشريعياً، أما بالنسبة للمقابلة بالمثل، واقعياً فإنها لا وجود لها في التشريع العراقي من خلال تفسير النص المادة أعلاه (حافظ، 1977، ص225).

فيجب صدور نظام يعين الدولة التي يتعامل معها بالمثل، وقبول تنفيذ أحكامها الأجنبية في العراق.

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني بخصوص هذا الشرط، فقد نصت المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 في الفقرة ثانياً على " يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ".

ويتبين لنا إن المشرع الأردني أعطى للمحكمة المطلوب منها، اكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ صلاحية تقدير هذا الشرط، وتدقيقه من خلال التشريع الداخلي، والاتفاقيات المعقودة (الداودي، 1999، ص288).

إذ إن موقف المشرع الأردني جاء مقارباً لموقف المشرع العراقي من خلال تحقق شرط المعاملة بالمثل، وتثبيته تشريعياً أو دبلوماسياً، وإنه يختلف كونه أعطى للقاضي سلطة تقديرية لقبول طلب التنفيذ أو رفضه (الجزازي، 1999، ص57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تحليل مقاصد المشرعين الأردني، والعراقي بخصوص شرط المعاملة بالمثل نجد أن كلا التشريعين يهدف لمعرفة أن أحكامه تنفذ في الدولة طالبة تنفيذ الحكم الأجنبي أم لا، وبالتالي فإذا كانت تنفذ أحكامه فإنه يعاملها بشرط المثل، وينفذ أحكامها أيضاً، أما إذا كان غير ذلك فهي ترفض طلب تنفيذها، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي

إن أغلب التشريعات نصت على شرط صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة، وعلى الرغم من اتفاق هذه التشريعات بخصوص صدور الحكم الأجنبي من محكمة ذات اختصاص، إلا إن هذه التشريعات اختلفت بتحديد نوع الاختصاص، فمنها من حدد اختصاص المحكمة، واشترطه دولياً فقط، والبعض الآخر أضاف الاختصاص الداخلي إضافة للاختصاص الدولي، وهناك تشريعات تحدد الاختصاص الدولي، وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها، إصدار أمر التنفيذ، وأخرى تحدد الاختصاص، وفقاً لقانون البلد الذي أصدر الحكم الأجنبي، أما الاتجاه الحديث فقد أستقر على إن الاختصاص القضائي الدولي يتحدد، وفقاً لقانون الدولة مصدرة الحكم الأجنبي، وليس قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي (منصور، وعبدالعال، 1995، ص574).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما موقف المشرع الأردني، فاشترط بنص المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 بأن تكون المحكمة مصدرة الحكم مختصة باختصاص الوظيفة، والصلاحية، اختصاص قضائي داخلي، واختصاص قضائي دولي، ولمعرفة الاختصاص الداخلي يجب الرجوع إلى قانون المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي، أما الاختصاص الدولي فيتحدد، وفقاً للقانون الأردني، والضوابط التي تحدد هذا الاختصاص، مثل: تعاطي الأعمال، والإقامة، والخضوع الإداري (الجزازي، 1999، ص78).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد نصت المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، وذلك ضمن الشروط التي يجب توافرها بالحكم الأجنبي بالفقرة (ب) " كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (7) من هذا القانون ".

إذ إن المادة السابعة تشير إلى أنه " تعدّ المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق أحد الشروط الآتية:

أ ـ كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

ب ـ كون الدعوى ناشئة عن عقد، وقع في البلاد الأجنبية، أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسماً منه يتعلق به الحكم.

ج ـ كون الدعوى ناشئة عن أعمال، وقع كلها أو جزء منها، في البلاد الأجنبية.

د ـ كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية، أو كان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ ـ كون المحكوم عليه وحضر الدعوى باختياره.

و ـ كون المحكوم عليه قد، وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

وعند تحليل المادتين أعلاه، يتضح لنا أن المشرع العراقي حدد الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية، ولم يحدد الاختصاص الداخلي، وهذا موقف يحمد عليه، وعلى هذا لا يمكن البحث في الاختصاص الداخلي للحكم الأجنبي المراد تنفيذه أمام المحاكم في العراق (حافظ، 1977، ص212).

أما بالنسبة للاختصاص الدولي فإنه يتحدد بالمادة السابعة السابق ذكرها، والتي تبين الحالات التي يكون فيها الاختصاص الدولي بالنسبة للمحاكم الأجنبية (الهداوي، 1982، ص267).

وخلاصة القول إن المشرع العراقي وأخذ بما سار عليه القانون المصري، كونه لم يتطلب في تحديد الاختصاص سوى الاختصاص الدولي، وهذا الاختصاص يتحدد، وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها، إصدار أمر تنفيذ الحكم الأجنبي، ونعتقد أن موقف القانون العراقي كان الأفضل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أن يكون الحكم الأجنبي قطعياً

تشترط بعض التشريعات أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً على صفة التنفيذ من قبل البلد الذي أصدره، سواء كان وحاز قوة الأمر المقضي به أم لا، وهذا ما معمول به في فرنسا، والعراق (الوشاحي، 1940، ص810)، و(Henrie Batiffol,p.433-434).

أما البعض الآخر من التشريعات فتشترط أن يكون الحكم الأجنبي حائز على حجية الأمر المقضي به، أي الحكم النهائي، وهذا ما معمول به في مصر، والأردن(A.W.Scott,p111).

ونصت الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على " يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية ".

ووفقاً لهذا النص يجب اكتساب الحكم الأجنبي المراد تنفيذه الدرجة القطعية، أي أن يكون نهائياً، وأستنفذ الحكم طرق الطعن جميعها حسب قانون المحكمة التي صدر منها، الحكم، وبهذا يقع عبء الإثبات على الشخص المحكوم عليه، إذ إن عليه تقديم للمحكمة البيانات الكافية للإثبات بأن الحكم المطلوب تنفيذه غير مكتسب الدرجة القطعية.

وقضت محكمة تمييز الأردن في قرارها المرقم (99\221) ... أن الحكم المطلوب تنفيذه صدر، وجاهياً، والشهادة المعطاة من قبل قاضي تنفيذ محكمة أبو ظبي تفيد بأن الحكم أكتسب الدرجة القطعية، وقابلاً للتنفيذ، وعليه فعبء الإثبات كون الحكم لم يكتسب درجته القطعية تكون على المحكوم عليه حسب نص المادة (7\هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قرار ثاني لمحكمة التمييز المرقم (410\75) يفيد بأن التبليغ بواسطة النشر للمدعى عليهم في الحكم الأجنبي، ولم يطعنوا فيه، وانتهت مدة الطعن القانونية كافي على الدلالة أن الحكم وأصبح قطعياً. إذ إن المراد من هذا الشرط في القانون الأردني هو عدم جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية التي لم تحوز قوة الشيء المحكوم به، وإن الأحكام التي تتمتع بهذه القوة هي التي لا يمكن أن تقبل الطعن عن طريق طرق الطعن العادية، أو تكون أحكام باتة، أي لا يمكن أن تقبل الطعن بأي طرق؛ سواء كانت عادية، أم غير عادية أي قابلة للتنفيذ (الجزازي، 1999، ص87).

والعبرة بتحديد شرط تمتع الأحكام الأجنبية بقوة الأمر المقضي فيه من المحكمة التي صدر عنها الحكم، كونها تعدّ من ضمن مسائل المرافعات، التي يجب أن تخضع للمحكمة التي صدر منها، الحكم، ويرتب هذا الشرط أنه لا يمكن أن يكون قابلاً لتنفيذ الأحكام الأجنبية غير القطعية، أي الأحكام التي تصدر ما قبل الفصل بموضوع الدعوى كونها لا تحتوي على حجية الأمر المقضي فيه، ولا يجوز أيضاً تنفيذ الأحكام الأجنبية المشمولة بالنفاذ المعجل أو الأحكام الوقتية، وأن الغاية من هذا الشرط تلافي المفاجآت التي تحصل من تعديل أو إلغاء الحكم الأجنبي غير النهائي، فيؤدي ذلك إلى توفير الثبات، والاستقرار كون تنفيذها من الممكن أن يصيب الشخص المحكوم عليه بضرر من الصعب عليه إعادته إذا عدلت هذه الأحكام، أو ألغيت (عبدالعال، 1986، ص621).

أما هذا الشرط في القانون العراقي، فيشترط أن يكون الحكم الأجنبي حائز لصفة التنفيذ، وفقاً لقانون الدولة التي أصدرته، وعليه فإنه لا يشترط أن يكون الحكم حائزاً على قوة الأمر المقضي فيه لغرض تنفيذه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حالة تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل إذ إن الحكم ممكن أن يعدل أو يلغى، و يؤدي بإضرار الشخص المحكوم عليه إذا نفذ الحكم، وهو ما سار عليه المشرع الأردني، واشترط هذا الشرط لغرض تنفيذ هذه الأحكام، وتلافي نتيجة تعديل، أو إلغاء الأحكام الأجنبية، وأورد المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة الثامنة التي تنص " على المحكمة فيما إذا أثبت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة أعلى، و راجعها، أو أنه يريد مراجعتها، وفقاً للأصول، أن تؤجل الدعوى إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة "، أي يجب على كل محكمة تنظر الدعوى أن تؤجل الدعوى أي إذا طلب منها، المحكوم عليه، وقام بإثبات حقه أنه يراجع محكمة أعلى(الجزازي، 1999، ص89).

، وبناءً على ما تقدم، فإن المشرع العراقي يسمح بإصدار أمر تنفيذ بصفة مبدئية، ويعطي للمحكمة الحق في تأجيل إصدار قرار الأمر بالتنفيذ لغاية اكتساب الحكم الأجنبي الصفة النهائية أي الدرجة القطعية (الوشاحي، 1940، ص110).

المطلب الرابع

أن تكون إجراءات إصدار الحكم الأجنبي أصولية، وسليمة

تعدّ صحة إجراءات إصدار الحكم الأجنبي من مبادئ العدل، والإنصاف التي تضمن حقوق طرفي النزاع، فلا يكفي أن يقطن المحكوم عليه داخل قضاء المحكمة مصدرة الحكم، أو أن تدخل أعماله ضمن ذلك القضاء، ولكن يجب أن يسمح له بالحضور بحرية، وإرادة أو من خلال مذكرة تبليغ بالحضور من قبل المحكمة، فلا يمكن الاعتداد بأي تبليغ إلا إذا كان أصولياً، وتبعاً لإجراءات رسمها قانون المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي (الضمور، 2003، ص32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن تراعي المحكمة التي صدر عنها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه جميع المتطلبات الخاصة بحق الدفاع، من إذ تمثيل الخصوم في الدعوى تمثيل صحيح أو تبليغهم تبليغاً أصولياً، والسماح للمدعى عليه بتقديم جميع دفوعه، ويجب أيضاً أن يكون الحكم الأجنبي لم يتم الحصول عليه عن طريق الاحتيال، وهذا ما جاء بمضمون المادة السابعة فقرة (د) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، إذ إنها أجازت رفض طلب التنفيذ من المحكمة التي رفع إليها الطلب إذا تبين إن الحصول على الحكم الأجنبي كان عن طريق الاحتيال، فلا يمكن تنفيذ حكم تم إصداره باستخدام طرق احتيالية، أو صدر على حساب إهدار حقوق الدفاع نتيجة لإجراءات مخالفة للقانون. كما نصت المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق بفقرتها الأولى على أنه " كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة، وكافية للتبليغ ".

ويتبين إن تنفيذ الحكم الأجنبي؛ سواء بالأردن أم العراق، ويجب أن يكون صادراً، وفقاً لإجراءات تكفل تكليف الخصوم بالحضور في الدعوى، وجرى ذلك حسب الأصول، والهدف منه هو كفالة احترام حقوق الدفاع من خلال دعوة المدعى عليه بإجراءات قانونية صحيحة، وفقا لقانون المحكمة مصدرة الحكم، وان كان خلاف ذلك فهو أمراً لا تسمح به القوانين، وترفضه العدالة.

وإن القانون الذي يمكن الرجوع إليه لغرض معرفة إن التبليغ تم صحيحاً هو القانون الخاص بالمحكمة مصدرة الحكم، كون التبليغ من ضمن مسائل المرافعات، وهي تخضع حصراً لقانون القاضي المرفوعة أمامه الدعوى، وتعد قواعد المرافعات من النظام العام لأي دولة.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني بالنص على " يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص، وإجراءات التقاضي "، (القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة 33).

وأكدت ذلك محكمة التمييز العراقية بقولها " إن الإعلان أو التبليغ يتم، وفقاً لقانون الدولة الصادر عنها الحكم " (قرار رقم 266، 1967، مجلة القضاء، العدد الأول).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بخصوص الإثبات في صحة التبليغ أو بطلان التبليغ، فيمكن إثباته بجميع الطرق القانونية، ويوجد ما يدل على ذلك بالحكم نفسه، ولا يوجد مانع إذا قدمت أدلة خارجية بهذا الخصوص.

ويعدّ القانون العراقي هذا الشرط من قبيل النظام العام، لأن المحكمة تتحقق منه؛ سواء طعن فيه المحكوم عليه أم لم يطعن خلال المرافعة.

أما القانون الأردني فقد اشترط أن يتمسك المحكوم عليه بهذا الدفع، وإن عبء الإثبات يقع على المحكوم عليه بعدم الصحة في إجراءات التبليغ، ومن الجدير بالذكر إن المشرع الأردني لم ينص على الصحة بالتكليف بالحضور، بينما اشترط القضاء، والفقه الفرنسي على تعميمه على جميع الإجراءات الخاصة بإصدار الحكم، ونرى الأخذ بهذا الشرط من قبل المشرع الأردني، والعراقي (الجزازي، 1999، ص85).

ونص المشرع العراقي عليه ضمناً في الحالات الخاصة برفض التنفيذ بنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 بنصها على " إذا كان سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفاً للعدل، والإنصاف ".

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية

سبق، وإن بينا الشروط الشكلية للحكم الأجنبي، وهي المتعلقة بالمحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، كونها ذات اختصاص، وإن الدولة التي أصدرت الحكم، والدولة المراد منها، تنفيذ الحكم تطبق مبدأ المعاملة بالمثل؛ أي التبادل، والتعاون القضائي بين الدول، وان يكون الحكم قطعياً، وأن إجراءات إصدار الحكم الأجنبي وكانت أصولية، وسليمة، فإن هذه الشروط غير كافية لحماية الدول، وسيادتها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن هناك اعتبارات تفرض نفسها، وتعيق تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد يكون الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام عند طلب تنفيذه في دولة معينة، وهذا أمر يصيب سيادة الدولة، أو إن الحكم الأجنبي لا يجوز تنفيذه بسبب صفته الإقليمية، أي أن الحكم لا تتجاوز آثاره حدود الدولة المصدرة له كالحكم الجنائي، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: أن يكون الحكم الأجنبي متعلقاً بدفع مبلغ أو بعين منقولة أو تصفية حساب.

المطلب الثاني: أن يكون الحكم الأجنبي غير مخالفاً للنظام العام، والآداب.

المطلب الأول

أن يكون الحكم متعلق بدفع مبلغ أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب

لغرض تنفيذ الحكم الأجنبي يجب أن يتعلق الحكم المراد تنفيذه بدعوى القانون الخاص، فيعدّ هذا الشرط من مبادئ القانون الدولي الخاص التي أستقر عليها، وإن لم ينص عليه في أغلب التشريعات، وهو شرط منطقي لغرض قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ إن المسائل المدنية من الممكن تطبيق قانون غير، وطني بشأنها، كونها تنظم مصالح الأفراد، ولا تمس أي مصلحة عامة في المجتمع، وأن الدولة بوصفها صاحبة سيادة لا تدخل طرفاً فيها (الداودي، 1999، ص24).

ويمكن تحديد الحكم الأجنبي إذا كان متعلقاً بالقانون العام أو الخاص، وذلك من خلال النظر لطبيعة النزاع لا للجهة التي قامت بإصداره، فإذا كان الحكم يتعلق بمسألة ذات الطبيعة المدنية، فإنه يعدّ حكماً مدنياً، وينضوي تحت القانون الخاص، ولو صدر من سلطة قضاء إداري (عبد الله، 1986، ص826)، و(عبد العال، 1986، ص568).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت الدولة طرفاً بالنزاع، وكونها صاحبة سيادة فهنا يحكمها القانون العام، ولا يمكن تنفيذ الحكم الصادر فيه، لأنها تعدّ من القوانين العامة المتعلقة بالنظام العام، وتخضع في تطبيقها لمبدأ الإقليمية، وإن أي اعتراف بحكم صادراً بموجب قانون أجنبي عام يعد مخلاً بمبدأ السيادة للدولة، ولذلك ليس بالإمكان تنفيذ حكم أجنبي صادر بموجب قانون أجنبي عام إلا بوجود اتفاقية دولية لتنفيذ هذه الأحكام (الداودي، 1999، ص295).

وفيما يخص المشرع الأردني فنصت المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية نوع الحكم الذي يمكن أن تعترف به، وتنفذه في الأردن، واشترطت هذه المادة أن " يتعلق في إجراءات حقوقية، ويقضي بدفع مبلغ من المال، أو الحكم بعين منقولة، أو تصفية حساب "

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني ضيق من نطاق هذا الشرط نسبة لقوانين بعض الدول العربية، وبنود اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، كونه لم يعترف بالأحكام الجنائية الأجنبية التي تتعلق بتعويض مدني للحق الشخصي لفعل جرمي ضار، كذلك لم يعترف بالأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية ما عدا المالية منها، نحو: الزواج، والطلاق، والحضانة، والمطاوعة، فلا يمكن تنفيذ الأحكام الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية إلا في الأحوال المالية، وبناءً على ما تقدم، فإن المعيار المعتمد في ذلك إن الأحكام الأجنبية التي تفصل في المسائل ذات الطبيعة المدنية تعدّ قابلة للتنفيذ في الأردن، وأن كان الحكم صادراً من القضاء الإداري الأجنبي، أما إذا كانت الأحكام صادرة بغرامة عقوبة جزائية، فلا يمكن تنفيذها في الأردن، وأن كان ذلك الحكم صادراً من المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية (الضمور، 2003، ص36).

أما موقف المشرع العراقي، فنصت المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق الفقرة (ج) على أن " كون الحكم يتعلق بدين أو مبلغ معين من النقود، أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادراً بدعوى عقابية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ إن المادة أعلاه تبين إن المشرع العراقي قام بتضييق نطاق الشرط، واقتصر الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها بتعلقها بدين أو مبلغ من المال، أو كونه تعويض مدني في الحكم الصادر بدعوى عقابية، ومن خلال ذلك فلا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، وأن كانت متعلقة بالقانون الخاص إلا إذا كانت متعلقة بمبلغ من المال أو دين، فإن الأحكام الأجنبية المتعلقة بالامتناع عن القيام بعمل معين أو تسليم شيء معين، لا يمكن تنفيذها في العراق، وكذلك بما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية إذا لم تكن متضمنة مبلغاً من المال، أو دين مثل أحكام الحضانة، أو تسليم الطفل، وغيرها(الجزازي، 1999، ص68).

ويلاحظ أن المشرع الأردني وضيق المجال أكثر من المشرع العراقي للاعتراف بالأحكام الأجنبية، كونه أستبعد الاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية التي تتضمن التعويض المدني من خلال النص على " يتعلق بإجراءات حقوقية "، وبناءً على ذلك فلا يمكن التنفيذ بالأردن إلا إذا كانت الأحكام المدنية تتعلق بدفع مبلغ، أو الحكم بعين من المنقولات، أو تصفية حساب (الداودي، 1999، ص294).

أما موقف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، فنجد المادة(25\ب) واعترفت بجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأعضاء بالمسائل المدنية بما فيها المتعلقة بحقوق مدنية، وصادرة من محاكم جزائية، والمسائل التجارية، والمسائل الإدارية، ومسائل الأحوال الشخصية، وتنص المادة (58) من الاتفاقية أعلاه على جواز تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الباتة الصادرة لدى أحدى الدول المتعاقدة في حدود أي دولة أخرى متعاقدة إذا كان المحكوم عليه أحد مواطنيها، بناءً على طلبها، وبتوفير بعض الشروط، وتقضي أيضاً المادة (55) من الاتفاقية بإمكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لدى أحدى الدول المتعاقدة إذا كانت المدة أقل من سنة(الضمور، 2003، ص37).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث ضرورة تبني هذا الموقف من قبل المشرعين الأردني، والعراقي، والاعتراف بتنفيذ جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأعضاء بالمسائل المدنية بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية، والمسائل التجارية، والمسائل الإدارية، ومسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني

أن يكون الحكم الأجنبي غير مخالفاً للنظام العام، والآداب

تشترط أغلب تشريعات الدول في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، ألا يكون مخالفاً للنظام العام، واشترط هذا الشرط المشرعين الأردني.

ويعدّ شرط النظام العام من الفكر التي لها دور مهم لدى القانون الدولي الخاص، أما بالنسبة لتعريف النظام العام، فقد عجز الفقه عن، وضع تعريفاً مانعاً، وجامعاً له، وذلك بسبب كون فكرة النظام العام من الأفكار المرنة، والمتطورة، والغامضة، ومن الصعوبة، وضع تعريف له، لأن ما يكون من النظام العام في دولة معينة ولا يكون في أخرى، فإن ما يعدّ من قبيل النظام العام لدولة من الدول الإسلامية يمكن أن لا يكون كذلك في دولة من الدول المسيحية، إذ إن الزواج في فرنسا لأكثر من امرأة يعد مخالفاً لنظامها العام، بينما في الأردن، والعراق، وأغلب الدول الإسلامية لا يعدّ كذلك (عبدالعال، 1986، ص269).

ومن الممكن أن يكون أمراً من النظام العام في دولة معينة بوقت من الأوقات، ولا يكون من النظام العام بوقت لاحق، ولو تحول نظام دولة من ملكي إلى جمهوري، إذ إن عدم تعريف النظام العام يترك الأمر متروك لقاضي الموضوع، وسلطته التقديرية في تفسير ما يدخل من ضمن النظام العام أو غير ذلك لمرونة هذا الأمر، وتطوره بين فترة، وأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ذلك فإن الأثر الناتج عن الحكم الأجنبي المخالف للنظام العام هو الرفض التام لأمر التنفيذ.

أما موقف المشرع الأردني من هذا الشرط، فقد نصت المادة (1\7) فقرة (و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، للمحكمة المرفوع أمامها طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أن ترفضه أذا كان بسبب دعوى لا يمكن سماعها من المحاكم الأردنية لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة، فليس من الممكن أن تعترف المحاكم الأردنية بحكم أجنبي ينص على دفع مبلغ لثمن مخدرات أو دين لقمار أو لمواد مسروقة، أو حكم يقضي بالاعتراف بالزواج غير الشرعي (الضمور، 2003، ص38).

ويكون الحكم مخالفاً للنظام العام إذا مس المبادئ الأساسية للحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية في الدولة المطلوب منها، تنفيذ الحكم الأجنبي، ويمكن أن يحتوي الحكم على جزء مخالف للنظام العام، وجزء أخر غير مخالف، ففي هذه الحالة من الممكن أن يعترف بجزء الحكم غير مخالف للنظام العام، ورد أو إلغاء الجزء الذي يخالف النظام العام، ولو تضمن الحكم الأجنبي الالتزام بدفع نقود نصفه قرض مشروع، والنصف الآخر دين لقمار فيمكن الاعتراف بجزء القرض المشروع، وعدم الاعتراف بجزء دين القمار كونه مخالفاً للنظام العام(الداودي، 1999، ص211).

وذهبت محكمة تمييز الأردن بقرارها المرقم 1989\852، من حق محكمة الموضوع المطلوب منها، التنفيذ رفض تنفيذ الحكم الأجنبي لمخالفته للنظام العام كونه لا يتضمن أسباباً، ولا يتضمن أي إشارة لوجود لوائح أو إجراءات محاكم اعتمدت في إصدار الحكم (مجلة نقابة المحامين، عدد12، ص2729).

أما موقف المشرع العراقي من هذا الشرط، فنصت المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق الفقرة (د) على أنه " ألا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن المشرع العراقي جاء بتعبير مضيق لفكرة النظام العام، كونه اقتصر النص القانوني على مخالفة الحكم للنظام العام لسبب الدعوى الحكم الأجنبي الذي صدر بناءً عليها، وهذا ما يؤدي إلى تضييق الشرط عن الحقيقة في مضمونه، لأن سبب الدعوى ولا يكون مخالفاً للنظام العام من إذ الناحية العملية، وإنما ويأتي مضمون الحكم مخالفاً للنظام العام.

أما بالنسبة للتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي، فلم يعالج المشرع الأردني، وكذلك العراقي، خلافاً لبعض الدول التي أجازت التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي، إذا احتوى الحكم على جزء يتعارض مع النظام العام، وجزء آخر لا يتعارض معه، ففي هذه الحالة ذهب البعض إلى إمكانية تنفيذ الجزء غير مخالف للنظام العام، ولكن بتوافر شرطين مهمين لغرض التنفيذ هما:

أولاً: أن يكون بالإمكان فصل الجزء المتعارض عن الجزء غير متعارض مع النظام العام، وإلا أصبح الحكم في حالة الرفض، وعدم التنفيذ، لعدم إمكانية التجزئة.

ثانياً: أن لا يكون هناك تعديل للحكم عند التجزئة كونه ممنوع على القاضي ذلك، ومن ضمنهم الأردني، والعراقي، إذ إن لهم أن يأمروا بالتنفيذ أو يرفضوا التنفيذ، ولا يمكن لهم التعديل على الحكم الأجنبي (عبد العال، 1986، ص643).

وأجازت محكمة تمييز الأردن تنفيذ الحكم جزئياً بنص قرارها " ليس في نص القانون ما يمنع من تنفيذ أي جزء من أجزاء الحكم الأجنبي، إذا لم يكن هنالك مبرر رفض طلب التنفيذ (تمييز حقوق رقم 19\75، 1975، ص1235).

وبناءً على ما تقدم، إن هذه الفكرة، تختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك إن ما يكون من النظام العام في، وقت ما، ولا يكون من النظام العام في، وقت لاحق، وبنفس الدولة لذلك ينبغي على القاضي أن يقدر الموضوع في الوقت الذي يصدر فيه أمر التنفيذ دون أي، وقت من الأوقات، تماشياً مع المرونة الموجودة في هذه الفكرة. (الجزازي، 1999، ص64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

بعد التعرف على شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الفصل السابق، لا بد لنا أن نبين في هذا الفصل دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي، والإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الأجنبي بموجب القانون الأردني، والعراقي، وقبل تناول هذا الموضوع سوف نستعرض الأساليب المتبعة، والشائعة بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وسنقوم بتوضيحها حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول: أساليب تنفيذ الحكم الأجنبي.

المبحث الثاني: أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة.

المبحث الثالث: الآلية القانونية للحصول على أمر التنفيذ.

المبحث الرابع: موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ.

المبحث الخامس: الأمر بالتنفيذ، ورفض التنفيذ، وطرق الطعن بأمر التنفيذ.

المبحث الأول

أساليب تنفيذ الحكم الأجنبي

اختلفت الأساليب التي يمكن بواسطتها تنفيذ الحكم الأجنبي من دولة إلى أخرى، وذلك لوجود عدة اعتبارات، فقد لا تقتنع الدولة المطلوب منها، تنفيذ الحكم الأجنبي بعدالة المحكمة الأجنبية التي صدر منها، الحكم، أو أن الحكم ويكون صادراً من محكمة ليست ذات اختصاص، أو يكون الحكم المراد تنفيذه مخالف للنظام العام في هذه الدولة، أو الحفاظ على السيادة للدولة المراد منها، تنفيذ الحكم الأجنبي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كون إن امتثال السلطات التنفيذية في دولة معينة إلى أمر السلطات القضائية في دولة أخرى من الأمور التي يصعب التسليم بها، ونتيجة لذلك اختلفت النظم القانونية، وتباينت بين الدول، فبعضها يشترط لمن صدر حكم أجنبي لصالحة من دولة أجنبية، ويريد أن ينفذه لديها، أن يقوم برفع دعوى للمطالبة بحقه الذي أقر بموجب الحكم الأجنبي، وبعضها الآخر يشترط لمن صدر حكم أجنبي لصالحه أن يلجأ إلى قضاء الدولة المطلوب منها، التنفيذ لغرض الحصول على أمر تنفيذ الحكم الأجنبي .

وبناءً على ما تقدم، فإن الأساليب المتبعة في جميع الدول بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية هي أسلوبين أساسيين الأول رفع دعوى جديدة أمام القضاء، والثاني الحصول على أمر تنفيذ، وسنقوم ببيانها بمطلبين:

المطلب الأول: أسلوب رفع دعوى جديدة أمام القضاء.

المطلب الثاني: أسلوب الحصول على أمر تنفيذ.

المطلب الأول

أسلوب رفع دعوى جديدة أمام القضاء

مفاد هذا الأسلوب هو، وجوب رفع دعوى جديدة من صاحب المصلحة أمام قضاء الدولة المراد منها، التنفيذ، لغرض المطالبة بحقه الذي يحتويه الحكم الأجنبي، إذ يقدم الحكم الأجنبي بوصفه دليل إثبات في الدعوى، وإن الحكم الوطني الذي يصدر بهذه الدعوى هو الذي يكون قابلاً للتنفيذ (Dicey and Morris,1980، p1035).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الدول التي تعتمد هذا الأسلوب، وحسب القاعدة المتبعة فيها تعدّ الحكم دليلاً ظاهراً يقبل إثبات العكس، فبإمكان المدعى عليه إثبات العكس عن طريق الطعن في الوقائع التي بني عليها الحكم أو الطعن في التطبيق الخاطئ للقانون، وحينئذ ينظر القاضي بموضوع النزاع مرة أخرى لغرض التأكد من الحكم، وصحته، ولكن تطور القضاء بسبب حاجة المعاملات على الصعيد الدولي، ونتيجة لهذا التطور عدّ الحكم الأجنبي بمثابة دليلاً حاسماً لغرض إثبات حقوق المدعي المحتج بالحكم، وهذا ما أخذ به القانون الإنكليزي (Cheshire and North,1979,p341).

وعليه ليس للمدعى عليه الطعن بصحة الحكم كدليل؛ سواء بالطعن بصحة الوقائع أو بتطبيق القانون، وإن على القاضي الاعتماد على هذا الدليل بتوافر شروط شكلية تضعها تشريعاته الوطنية لحماية السيادة (رياض، 1992، ص497).

وأخذت بعض الدول بهذا الأسلوب، ومن أهمها الدول المتبعة للنظام (الإنكلوسكسوني)، وأهمها بريطانيا.

ومن الجدير بالذكر يعدّ هذا الأسلوب من الأساليب التي تحافظ على مبدأ سيادة الدولة، لأن الحكم الذي سيصدر حكم وطني وينفذه هذا من الناحية الشكلية، أما من ناحية الواقع فهو نظام يعترف بالآثار الكاملة للحكم الأجنبي، كون القاضي لا يستطيع مراقبة سلامة الحكم من الناحية الموضوعية عند توافر الشروط الشكلية التي أوضحناها سابقاً (صادق، 1999، ص195).

أما بالنسبة لموقف المشرعين الأردني، والعراقي فأنهما استبعدا هذا الأسلوب، كونه يتعرض لموضوع النزاع مرة أخرى، ويعترف بآثار الحكم الأجنبي جميعها، ولا يعطي للقاضي أية فرصة لمراقبة سلامة الحكم من الناحية الموضوعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن أفضل أسلوب لتنفيذ الحكم الأجنبي هو أسلوب الحصول على أمر تنفيذ الحكم الأجنبي عن طريق أتباع نظام المراقبة، وهذا ما تبنته أغلب التشريعات، والتي من ضمنها، التشريعين الأردني، والعراقي.

المطلب الثاني

أسلوب الحصول على أمر تنفيذ

يعدّ هذا الأسلوب من الأساليب السائدة في الدول الأوربية، وهو أيضاً الأسلوب المتبع في الأردن، والعراق، ومفاد هذا الأسلوب أن يلجأ الشخص الذي لديه حق مثبت في حكم أجنبي إلى قضاء الدولة المطلوب منها، التنفيذ، لغرض الحصول على (أمر تنفيذ)، وبصدوره يصبح الحكم الأجنبي بمثابة الحكم الوطني (الجزازي، 1999، ص45).

واختلفت الدول التي تأخذ بهذا النظام حول الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم المراد تنفيذه، وحول السلطة التي تمنح للقضاء في فحص، ورقابة الحكم الأجنبي، فبعضهم اعتمد الرقابة على نظام المراجعة، والبعض الآخر اعتمد نظام المراقبة، وفيما يأتي توضيح هذه الأنواع:

الفرع الأول

نظام المراجعة

بمقتضى هذا النظام تقوم المحكمة المطلوب منها، تنفيذ الحكم الأجنبي بعد التحقق من الشروط الشكلية أو الخارجية في الحكم الأجنبي، بمراجعة الموضوع الخاص بالحكم قبل إصدارها أمر التنفيذ، لغرض التأكد من أن المحكمة التي أصدرت الحكم وفصلت في الدعوى بإجراءات أصولية صحيحة، وسليمة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ يحق للمحكمة التعرض لوقائع الدعوى من جديد، وتفسير وقائع الدعوى، وفقاً لمنهاجها المتبع في تفسير هذه الوقائع، وأن للمحكمة السلطة الواسعة في التأكد بأن القانون وتم تطبيقه على النزاع بشكل سليم (Pierre Mayer,p260).

وإن للمحكمة صلاحية، واسعة في تعديل الحكم، فلها قبول طلبات من المحكوم عليه أو قيامها بتعديل قوة دليل الإثبات، وإدخال غير كخصم جديد في الدعوى، وإن لم يسبق اختصامه فيها (فهمي، 1992، ص670).

ويمكن للقاضي التأكد من دفوع المدعى عليه بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه؛ سواء أثيرت قبل في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي؛ أم أنها دفوع تثار للمرة الأولى أمام المحكمة المراد منها، التنفيذ (الضمور، 2003، ص48).

ويرى الباحث في هذا النظام أنه تعرض لانتقادات عديدة كونه يهدم قيمة الحكم الأجنبي، ويعطي للمحكمة الوطنية الحق بالنظر في النزاع من جديد، وهذا ما يتعارض مع الفكرة الخاصة بالحقوق المكتسبة، ومع الحاجة للمعاملات الدولية، والضرورة في استقرارها، فضلاً عن الزيادة بمصاريف التقاضي، ولعدم تجديد النزاع مرة أخرى، ويكون القاضي أمام صعوبات، وخاصة في تقدير الوقائع التي نشأت بعيدة عنه، مما يؤدي إلى صعوبة تكوين عقيدته من الأدلة التي تمت بالخارج، وهذا ما لم يأخذ به المشرعين الأردني، والعراقي للأسباب الأنفة الذكر، وطبقت المحاكم الفرنسية هذا النظام في بعض الأحكام التي أصدرتها خلال فترة من الزمن، ونتيجة الانتقادات التي وجهت إليها امتنعت من الأخذ به، ومن الجدير بالذكر هناك دول لا زالت تتبع هذا النظام، مثل: بلجيكا، ولوكسمبورغ (الجداوي، 1988، ص171).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

نظام المراقبة

يسود هذا النوع من النظام في الأردن، والعراق، وبعض الدول الأخرى كما أخذت به اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 بنص المادة (32) منها، (الجزازي، 1999، ص48).

ومفاد هذا النظام قيام المحكمة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي، بدور الرقابة من خلال التأكد من الحكم أنه واستوفى الشروط الخارجية أو الشكلية من دون التعرض إلى الحكم من إذ موضوعه، ولا يمكنها القيام بتعديل الحكم (إبراهيم، 1983، ص216).

فإن تبين للمحكمة توافر الشروط اللازمة في الحكم، واستيفاؤه لها، فإنها تصدر أمر بتنفيذه، وبخلاف ذلك تقوم المحكمة برفض التنفيذ.

ويعدّ القانون الأردني، والعراقي ممن تبنى هذا النظام، وهذا ما سارت عليه اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983، واتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1952، إذ إنها منعت المحكمة المطلوب منها، تنفيذ الحكم من مراجعته من الناحية الموضوعية، (الجداري، 1988، ص173).

ويرى الباحث أن هذا النظام أفضل الأنظمة السائدة لتمتعه بعدة مميزات، وهي احترامه للحقوق المكتسبة، وعدم تجديد النزاع بشأنها مرة ثانية، وأن هذا النظام يدفع الدول الأجنبية لغرض الاعتراف بالأحكام الوطنية دون إجراءات متشددة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة

بعد التعرف على الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم الأجنبي، وبيان الأساليب المتبعة لتنفيذ هذه الأحكام، كان لا بد لنا من الإشارة إلى أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة، لكون إن توافر هذه الشروط في الحكم الأجنبي لا يعني أنه سوف ينفذ مباشرة في دائرة التنفيذ، وإنما لا بد من استصدار أمر بالتنفيذ من قبل محكمة مختصة في الدولة المراد منها، تنفيذ الحكم الأجنبي، وإن المحكمة لا يمكن لها أن تصدر أمر بالتنفيذ إلا بناءً على طلب خطي مرفوع إليها، وأن المحكمة ترفض إصدار أمر التنفيذ إذا تخلف أحد شروط الحكم المطلوبة .

وعليه سيكون المبحث مخصصاً لغرض دراسة أصول التقاضي أمام المحكمة المختصة، والمتضمنة تقديم طلب التنفيذ للمحكمة المختصة، والمستندات الواجب إرفاقها، وحسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطلب الخاص بتنفيذ الحكم الأجنبي، والمحكمة المختصة

المطلب الثاني: المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ

المطلب الأول

الطلب الخاص بتنفيذ الحكم الأجنبي، والمحكمة المختصة

يتوجب على كل صاحب حق مثبت في حكم أجنبي في إحدى الدول، اللجوء لقضاء الدولة المراد منها، التنفيذ، وتقديم طلب لغرض استصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ولغرض حصوله على هذا الأمر يستوجب عليه القانون إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة المطلوب منها، تنفيذ الحكم الأجنبي (الجزازي، 1999، ص104).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة الرابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أنه " تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها، أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ".

وقد نصت المادة الثالثة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم في العراق على أنه " على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن يقيم الدعوى لدى محكمة البداية لإصدار قرار التنفيذ، تكون المراجعة إلى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه، وإذا لم يكن له محل إقامة ثابت في العراق، ففي المحل الذي فيه الأموال المطلوب، وضع الحجز عليها ".

ومقتضى النصوص أعلاه يتضح لنا أنه لا بد من إقامة دعوى لدى محاكم الدولة المطلوب منها، التنفيذ، ويتم إقامة الدعوى بموجب الطرق المعتادة في هذه الدولة، كون إقامة الدعوى من ضمن إجراءات المرافعات الخاضعة لقانون القاضي (النداوي، 1984، ص90).

وأن المشرع الأردني وأشار إلى ذلك بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بنص المادة الثامنة بنصها على أنه " تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام، وفقاً لهذا القانون"، وإن القانون المطبق حالياً هو قانون أصول المحاكمات المدنية الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الحقوقية. فيتوجب على المشرع الأردني إعادة صياغة المادة أعلاه.

أما المشرع العراقي فأنه لم يشر في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق إلى سريان أي الأحكام بخصوص إقامة الدعاوى التي تقام لغرض تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بوجوب إعادة صياغة المادة الثامنة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

ويرى الباحث أن على المشرع العراقي إضافة نص تشريعي يبين فيه سريان أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية على الدعاوى التي تقام، وفقاً لهذا القانون أي قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق.

وأكدت ذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بنص المادة (31) فقرة (ب) بنصها " تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك ".

، ويرى الباحث أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي كانت أكثر احتواءً، وشمولاً من القانون الأردني، والعراقي من ناحية سريان القوانين الإجرائية بما يخص إقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي، كونها نصت على خضوع الإجراءات الخاصة بالاعتراف أو تنفيذ الحكم الأجنبي لقانون الدولة المطلوب منها، التنفيذ.

وحدد المشرع الأردني، والعراقي المحكمة المختصة التي تنظر هذه الدعوى، وهي المحكمة الابتدائية (محكمة البداية)، وتعدّ مختصة بإصدار أمر التنفيذ نوعياً، كما تعدّ محكمة بداية محل إقامة المحكوم عليه هي المختصة مكانياً، أو محكمة البداية التي تقع أملاك المحكوم عليه ضمن اختصاصها، وهذا ما يتفق مع مبادئ قانون الأصول المدنية.

ونصت المادة الثانية الفقرة (السابعة\أ) من نظام رسوم المحاكم الأردنية رقم (3) لسنة 1985، على، وجوب دفع رسم (1,5%) من المبلغ المحكوم به أو من القيمة المقدرة للعين المحكوم بها إذا كان المال غير منقول، وفي أي حال لا تتجاوز ثلاثمائة دينار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فنصت المادة العاشرة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم في العراق على أنه " يستوفى من الدعاوى التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المتعلقة بالدعاوى المدنية، وتقرير هذه الرسوم يكون طبقاً للقواعد المبينة في قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981.

ونصت اتفاقية الرياض العربية بموجب المادة الثالثة منها، على أنه " يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها، بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم، والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي، وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم، وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده ".

ونصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه " يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها، بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه، وفقاً للتشريع النافذ فيه ".

ويستفيد الشخص المحكوم عليه بموجب النص أعلاه من المادة (15) من نظام رسوم المحاكم الأردنية التي تتعلق بتأجيل الرسوم إذا ثبت عدم المقدرة على دفعها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن طلب التنفيذ يرفع دائماً من المدعي، ولا مانع من رفعه من المدعى عليه إذا كان له في ذلك مصلحة.

أما موقف القضاء، والفقه في فرنسا فأنه مستقراً على رفع الدعوى عن طريق تكليف الخصوم بالحضور، وأن المحكمة المختصة تكون محكمة البداية الكبرى، وتسري الإجراءات، والقواعد العامة التي قررها القانون الفرنسي في إقامة هذه الدعاوى (الجزازي، 1999، ص107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ

نصت المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على أنه " ترتب على المحكوم له أن يقدم إلى المحكمة صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية، وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه.

ومن النص السابق يتبين لنا إن المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التنفيذ هي الآتية:

1ـ يرفق صورتين من الحكم الأجنبي مصدقتين للحكم المكتوب باللغة العربية، تقدم صورة منه للمحكمة، وتقدم الصورة الثانية لغرض تبليغ الشخص المحكوم عليه.

2ـ إذا لم يكن الحكم مكتوباً باللغة العربية، فيتم إرفاق صورة مصدقة من الحكم، وصورتين مترجمتين مصدقتين، تقدم صورة للمحكمة، وتقدم الأخرى لتبليغ الشخص المحكوم عليه.

3ـ إرفاق شهادة تثبت تبليغ المحكوم عليه بصورة صحيحة في حالة الحكم الغيابي حسب نص المادة السابعة من نفس القانون.

أما في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق فقد نصت المادة الثالثة فقرة (ج) منه على أنه " يصحب الطلب بنسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة، وفقاً للأصول مع بيان أسبابه ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال هذا النص يتبين أن المستندات التي يجب إرفاقها هي:

1ـ صورة مصدقة طبق الأصل من الحكم، وتكون هذه النسخة مشتملة على أسباب الحكم، لغرض التأكد من الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي التي ذكرناها في الفصل الثالث.

2ـ إرفاق شهادة تثبت تبليغ المحكوم عليه بطريقة كافية، ومعقولة في حالة إذا كان الحكم غيابياً

وبناءً على ما تقدم أن كل ما ذكرناه في السابق لا يمكن سريانه بوجود اتفاقية بين الدول طالبة التنفيذ، والمطلوب منها، التنفيذ، وفي هذه الحالة تسري الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية كما هو حال اتفاقية الرياض الموقعة بين الدول العربية، ونصت المادة (34) من هذه الاتفاقية على المستندات التي يجب إرفاقها مع طلب التنفيذ، وهي على النحو الآتي:

1ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

2ـ شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

3ـ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوة الصادر فيها الحكم، وذلك في حالة الحكم الغيابي.

4ـ صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

وعليه، فإن على جميع الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية الالتزام بالشروط أعلاه، وجميع بنودها مادام إنها لم تنسحب منها، والتي من ضمنها، الأردن، والعراق كون الاتفاقية تقيد القوانين الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الآلية القانونية للحصول على أمر التنفيذ

تعدّ دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي في أغلب تشريعات الدول من الدعاوى المدنية، التي تقام أمام القضاء المدني، وإن معظم هذه التشريعات جعلت هذه الدعاوى من اختصاص محاكم البداية، وبينا سابقاً إجراءات تقديم الطلب الخاص بإقامة دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي، والمستندات الواجب إرفاقها بهذا الطلب، وبقي لنا أن نبين الإجراءات الأخرى الخاصة بالسير بهذه الدعوى، والآلية المتبعة في ذلك، والمتمثلة بالدفوع، والطلبات التي يمكن أن يقدمها الخصوم للمحكمة، وبيان عبء الإثبات في هذه الدعوى، وسنبين ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو التالي :

المطلب الأول: عبء الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

المطلب الثاني: الدفوع، والطلبات التي يقدمها الخصوم للمحكمة

المطلب الأول

عبء الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي

يعدّ محل الإثبات في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي هو التحقق من توفر الشروط اللازمة لغرض شمول الحكم الأجنبي بالتنفيذ أو عدم توفر هذه الشروط، وليس وقائع الدعوى الأصلية التي بني عليها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وإن دور المحكمة يكون مقتصراً على التأكد من وجود الشروط الشكلية أي الخارجية للحكم الأجنبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لمسألة على أي عاتق يقع عبء الإثبات، فإن الفقه وأختلف في هذه المسألة، وتباينت آراءه في ذلك.

وذهب الرأي الأول من الفقه على إن عبء الإثبات يلقى على عاتق المدعى عليه المطلوب ضده تنفيذ الحكم الأجنبي، وأستند الفقه في ذلك على إن المدعى عليه إذا دفع بعدم توفر أحد الشروط الخاصة بصحة الحكم، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه (صادق، 1972، ص243).

وذهب الرأي الثاني إلى إن عبء الإثبات ملقى على عاتق الشخص المدعي، لأنه يكون صاحب المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي (عبد العال، 1986، ص245).

، وما الرأي الثالث فيرى إلقاء هذا العبء على عاتق المحكمة المراد منها، إصدار أمر التنفيذ كون الشروط اللازمة لتنفيذ هذا الحكم متعلقة بالمصلحة العامة (الحداد، 1992، ص376).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد أختلف عن الآراء السابقة للفقه، ونص صراحة على رأيه إذ ميزها بنوعين من الشروط، فأوجب على الشروط الواردة في المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، وهي المتعلقة (بالتبليغ، والاختصاص، وعدم مخالفة النظام العام، وحيازة قوة التنفيذ)، والتمسك بها من قبل المحكمة، ومن تلقاء نفسها، وأن لم يدفع بها المحكوم عليه، لأنها تعدّ من النظام العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للنوع الآخر من الشروط فهي الشروط التي أوردتها المادة الثامنة من نفس القانون اعلاه، وهي المتعلقة (إن الحكم حصل عليه عن طريق التدليس، أو إن إجراءات السير بالدعوى جرت مخالفة للعدل، والإنصاف)، فإن عبء إثباتها يقع على عاتق المحكوم عليه، كون إثبات هذين الشرطين لا يمكن للمحكمة استنباطهم من الحكم لأنهما يتطلبا تقديم أدلة خارجية (الوشاحي، 1940، ص95).

ويرى الباحث إن عبء الإثبات الأكثر قبولاً في دعوى الأمر بالتنفيذ هو الذي يقع على عاتق المدعى عليه أي المحكوم ضده، وإن هذا الاتجاه يتفق مع آراء الفقه الحديث، والتي من ضمنها، الفقه الأردني، والعراقي.

المطلب الثاني

الدفوع، والطلبات التي يقدمها الخصوم للمحكمة

يمكن للمدعي أو المدعى عليه في الدول التي تأخذ بنظام المراقبة أن يقدم طلبات إلى المحكمة المراد منها، تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا لم يكن من شأنها توسيع الخصومة أو المساس بالنزاع الذي تم الفصل فيه بالدعوى الأصلية، كون صلاحية المحكمة في هذه الدول تنحصر بأمرين أما إصدار أمر التنفيذ أو رفض أمر التنفيذ، وليس للمحكمة التعديل في الحكم الأجنبي، وللمحكمة رفض طلبات الخصوم إذا كانت من شأنها توسيع تلك الخصومة أو المساس بأصل الحكم أو النزاع، ويمكن للمدعى عليه أو المدعي في هذه الدعوى تقديم جميع الدفوع التي من شأنها مراقبة المشروعية في الحكم، أو الدفع بتجريد الحكم من قوته التنفيذية، لأنها دفوع لا تمس الحكم الأصلي أو الدعوى الأصلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما موقف المشرع العراق فأنه يمكن للمحكوم عليه أن يدفع بصحة الإجراءات الخاصة بالتبليغ إذا كان الحكم الصادر غيابياً، أو أنه يدفع بصدور الحكم من محكمة غير ذات اختصاص، أو أن الحكم لم يكون حائزاً على صفة التنفيذ، وهذا ما اشترطته المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، سواء دافع عنها المحكوم عليه أم لم يكن يدافع عنها، ويجوز الدفع أيضاً من المحكوم عليه إذا كان الحكم وتم الحصول عليه عن طريق التدليس، أو أن إجراءات الدعوى وجرت خلافاً لمبدأ للعدل، والإنصاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ

تعدّ دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي من الدعاوى غير الحديثة على القضاء الأردني، والعراقي، والفرنسي، وأن عمل القاضي الذي ينظر هذه الدعوى يقتصر على التأكد من، وجود الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وهي الشروط التي ذكرناها سابقاً في الفصل الثالث، دون التعرض إلى موضوع الدعوى، وأشخاص الدعوى، ولتوضيح هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لدعوى الأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ

ذكرنا سابقاً أن أكثر الأساليب شيوعاً لتنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدول هو أسلوب الحصول على أمر التنفيذ، وأن الدول التي تأخذ بهذا النظام انقسمت إلى قسمين في موضوع فحص، ورقابة الحكم الأجنبي، فبعضها اعتمد نظام المراجعة، والبعض الآخر اعتمد نظام المراقبة، وإن الدول التي تبنت نظام المراجعة أعطت صلاحيات واسعة للمحكمة في تعديل الحكم، والتعرض لوقائع الدعوى من جديد، وقبول طلبات المحكوم عليه التي تخص موضوع النزاع، وغيرها.

أما البعض الآخر فأعتمد نظام المراقبة، وهذا ما أخذ به الأردن، والعراق، واتفاقية الرياض، وأغلب الدول، وبموجب هذا النظام إن المحكمة ذات صلاحيات محدودة، وإن دورها يقتصر على مراقبة الشروط الشكلية، والخارجية للحكم الأجنبي دون التعرض لموضوع الدعوى وأشخاصها، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما تقدم، فإن على المحكمة رفض أية طلبات من المدعي أو المدعى عليه إذا كانت تمس أصل النزاع، أو من شانها توسيع الخصومة، لأن صلاحية المحكمة تنحصر بإصدار أمر التنفيذ أو رفض التنفيذ، وليس للمحكمة صلاحية في تعديل الحكم، ويمكن للمدعى عليه أن يقدم جميع الدفوع التي من شأنها مراقبة المشروعية للحكم، أو الدفع بعدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية، كونها دفوع لا تمس أصل الحكم (القضاة، 1992، ص127).

وبينت المادة الثامنة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، بجواز الدفع من قبل المحكوم عليه بعدم الصحة في إجراءات التبليغ إذا كان الحكم غيابياً، والدفع بعدم اختصاص المحكمة، وعدم اكتساب الحكم صفة التنفيذ، وله أن يدفع بمخالفة المحكمة الأجنبية للعدل، والإنصاف في الدعوى التي صدر بموجبها الحكم، أو أن الحكم تم الحصول عليه بطريق التدليس، وأن له أيضاً تقديم طلباً لتأجيل الدعوى إذا كان له حق في المراجعة لمحكمة أعلى أو أنه يريد مراجعتها.

وأكدت اتفاقية الرياض ذلك بنص المادة (32) على أنه "تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع".

ويرى الباحث أن أفضل الدول التي تضمن حقوق الخصوم، وتنفيذ الحكم الأجنبي، بدون غبن ومساواة هي التي تأخذ بنظام المراقبة فهي الدول التي تراقب الحكم الأجنبي من إذ توفر شروطه الشكلية، دون التعرض إلى موضوع الدعوى، وهذا ما أخذ به الأردن، والعراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لدعوى الأمر بالتنفيذ

ويقصد بنطاق الدعوى الشخصي هو أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم الذين كانوا في الدعوى الأصلية التي بموجبها صدر الحكم المراد تنفيذه، ولا يوجد أي مانع من أن تكون الدعوى ورفعت من المدعى عليه أو المدعي في الدعوى الأصلية متى كانت لهم مصلحة، ولذلك لا يمكن بتاتاً تدخل الإختصامي أو التدخل الجبري في هذه الخصومة (عبدالعال، 1996، ص423).

أما في حالة، وفاة أحد الخصوم فيحل محله الورثة، ويستكمل الخلف إجراءات الدعوى التي أبداها السلف، ويجب تبليغ الطرف الثاني بتغيير الخصومة، وانتقالها للخلف.

وهذا ما سار عليه كلاً من المشرعين الأردني، والعراقي، فلا يمكن إدخال أشخاص جدد في الدعوى، وإن كان لهم مصلحة، كون القانون الأردني، والعراقي يأخذون بنظام المراقبة الذي يراقب الشروط الشكلية، والخارجية للحكم، ولا يقبل بدخول خصوم في الدعوى إلا نفس الخصوم في الدعوى الأصلية أو ورثة الخصم المتوفى (عبد العال، 1986، ص423).

وذهب القضاء الفرنسي بأن دعوى أمر التنفيذ لا يمكن لها أن تتم من خلال مواجهة الشركاء لغرض إدانتهم الشخصية، إذا كان الحكم الأجنبي صادر وتم صدوره لمواجهة الشركة بوصفها شخصاً معنوياً (الجزازي، 1999، ص115).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الأمر بالتنفيذ، ورفض التنفيذ، وطرق الطعن بأمر التنفيذ

إن صدور أمر التنفيذ يعدّ من الإجراءات القضائية التي يمنح بموجبها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه القوة التنفيذية في الدولة المطلوب منها، تنفيذه، ويعدّ بمثابة أحد الأحكام الصادرة من محاكمها، ويمكن تنفيذه بنفس الطريقة التي ينفذ فيها الحكم الوطني، وتصدر المحكمة المطلوب منها، التنفيذ هذا الأمر بعد التأكد من توافر الشروط التي ذكرناها سابقاً، والتحقق من عدم توافر الأسباب التي تبرر الرفض، ويصدر أمر التنفيذ (قرار التنفيذ) بعد انتهاء المرافعة حسب نص المادة الخامسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم في العراق، وبصدور هذا الأمر يصبح الحكم الأجنبي متمتعاً بالقوة التنفيذية، ويكون قابلاً للتنفيذ بعد صيرورته نهائياً، أي بعد استنفاذ الطرق الخاصة بالطعن أو بعد مضي المدة القانونية من دون الطعن فيه، ويكون الرفض بسبب وجود حكمان صادران من دولتين مختلفتين بنفس النزاع، ونفس الخصوم، ويراد تنفيذهما في دولة أخرى إذ ينفذ أحدهما، ويرفض تنفيذ الأخر.

ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على عدة مطالب، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حالة الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: حالة رفض التنفيذ للحكم الأجنبي.

المطلب الثالث: طرق الطعن في أمر التنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حالة الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي

يعدّ الحكم الصادر من محكمة البداية المختصة في الأردن، والعراق بخصوص إكساب الحكم الأجنبي صفة التنفيذ، حكماً قابلاً للتنفيذ بنفس الإجراءات، والطريقة التي يمكن أن تنفذ فيها الأحكام الوطنية الصادرة من محاكمهما، إذ تنفذ هذه الأحكام في الأردن عن طريق تنفيذها في دائرة الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 بقولها " تنفذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ".

وتنفذ هذه الأحكام في العراق عن طريق دائرة التنفيذ حسب ما معمول به حالياً، لعدم، وجود نص في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 يبين الجهة التي يتم تنفيذ أمر تنفيذ الحكم الأجنبي لديها، فينفذ بنفس طريقة تنفيذ الحكم الوطني.

ويطبق على الحكم الذي صدر بخصوصه أمر التنفيذ الطرق، والضمانات التي يقررها قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952، بالنسبة للأحكام الصادرة بالأردن، وقانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980، بالنسبة للأحكام الصادرة بالعراق، بغض النظر عما إذا اخذ قانون الدولة الأجنبية بهذه الطرق أو الضمانات، أو كان يأخذ ببعضها، فإن لم يكن في القانون الأجنبي حجز أموال المدين مثلاً، وكان هذا المال موجوداً بالأردن أو العراق، وإن القانون الأردني أو العراقي يعترف به، ويقره، فينفذ عليه ذلك (القضاة، 1997، ص131).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حالة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي

ترفض المحكمة تنفيذ الحكم الأجنبي لعدم توفر أحد الشروط اللازمة لتنفيذه، وذلك من خلال التحقق من هذه الشروط في مرحلة المرافعة، لأن المحكمة تتأكد من هذه الشروط الشكلية في مرحلة المرافعة بعد إكمال تقديم الطلب، والمستندات المرفقة فيه، وإن هذا الرفض يجب أن يبنى على أسباب تبرره، وبالتالي يرتب هذا الرفض آثاراً، و يتزاحم أكثر من حكم، واحد متعلق بنفس النزاع في المحل، والسبب، فيجب في هذه الحالة تفضيل أحد الأحكام على الآخر، ويتم تنفيذه، ويتم رفض تنفيذ الحكم الآخر، وسنوضح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رفض تنفيذ الحكم الأجنبي

الفرع الثاني: تزاحم تنفيذ الأحكام الأجنبية

الفرع الأول

رفض تنفيذ الحكم الأجنبي

نصت المادة السابعة فقرة(1) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، وكذلك المادة الثامنة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق، إذ إن أسباب رفض تنفيذ الحكم الأجنبي بموجب القانون الأردني لا تختلف عن تلك التي، وردت في التشريع العراقي، ومن خلال هاتين المادتين، يتضح لنا أن أسباب الرفض هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 ـ أن يكون الشخص المحكوم عليه غير مبلغ في الدعوى تبليغاً صحيحاً.

2 ـ أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة.

3 ـ أن يكون الحكم الأجنبي مخالفاً للنظام العام.

4 ـ أن يكون الحكم غير متعلق بدين أو مبلغ من النقود، أو أنه صادر بدعوى ليست من دعاوى القانون الخاص.

5 ـ أن يكون الحكم غير حائز على القوة التنفيذية في الدولة الأجنبية التي صدر عنها.

6 ـ إذا حصل على الحكم بطريقة التدليس أو الاحتيال.

7 ـ إذا كانت إجراءات السير في الدعوى مخالفة للعدل، والإنصاف في الدولة التي أصدرته.

8 ـ إذا لم تكن قوانين الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي تجيز تنفيذ الأحكام الصادرة من الأردن، والعراق.

وحددت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الحالات التي يمكن فيها رفض الحكم الأجنبي، وهي:

1 ـ إذا كان الحكم مخالفاً لإحكام الشريعة الإسلامية، أو الدستور، أو النظام العام.

2 ـ إذا كان الحكم وصدر غيابياً، ولم يكن المحكوم عليه مبلغاً بصورة صحيحة.

3 ـ إذا لم يتم مراعاة قواعد التمثيل القانوني لعديمي الأهلية أو ناقصيها عند إصدار الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ إذا كان موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم محلاً لحكم آخر وصدر في نفس الموضوع، وبين نفس الخصوم، وبذات الحق، ومحله، وسببه، وكان حائزاً على قوة الأمر المقضي فيه لدى الدولة المراد منها، تنفيذه، أو لدى دولة أخرى متعاقدة، ومعترف بهذا الحكم لدى الدولة المراد منها، الاعتراف.

5 ـ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه محل لدعوى أخرى منظورة أمام نفس الدولة المراد منها، تنفيذ الحكم، وبين نفس الخصوم، ومتعلقة بذات الحق من إذ المحل، والسبب، وتكون الدعوى ورفعت بتاريخ سابق على رفعها أمام المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي.

أما موقف الفقه الفرنسي فهو متفق على إن رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية هو تخلف أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم الأجنبي، وأن القانون الفرنسي لا يرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذا كانت الدولة التي صدر عنها الحكم لا تجيز التنفيذ للأحكام الفرنسية كونه شرط تخلت عنه فرنسا لاحقاً (الجزازي، 1999، ص127).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

تزاحم تنفيذ الأحكام الأجنبية

مفاد هذا الموضوع إن من الناحية العملية، والواقعية، وجود حكمان صادران من دولتين مختلفتين، ويراد منهما أن يتم تنفيذها في دولة أخرى، وأن يكون الحكمان وصدرا بنفس النزاع، ونفس الخصوم، ويجب أن تتوافر في الحكمين كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة المراد منها، التنفيذ (الجزازي، 1999، ص129).

أما بخصوص موقف القانون الأردني، والعراقي، فلم يرد أي نص يعالج تلك الحالة، ويعتبر هذا التزاحم من المشاكل، والصعوبات التي تواجه هذه المسألة، مما أثار الخلاف بين الفقهاء بخصوص كيفية حلها، وصدرت آراء فقهية بذلك، وعلى النحو التالي:

الرأي الأول: يرى حل تزاحم الأحكام عن طريق شرط الاختصاص في الدعوى فيتم اختيار، وتفضيل الحكم الأجنبي الذي صدر من محاكم الدولة التي تكون أكثر اختصاصاً بموضوع النزاع، وذلك عن طريق تطبيق القواعد الخاصة بالاختصاص الدولي في الدولة المراد منها، تنفيذ الحكم (المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983).

وتعرض هذا الرأي للانتقاد؛ لأنه يفترض على الحكمين أن يكونا صادرين من المحكمة المختصة دولياً، ويتفقا الحكمان مع القواعد الخاصة بالاختصاص الدولي لدولة التنفيذ. الرأي الثاني: يرى أن على القاضي أو المحكمة المطلوب إليها التنفيذ مراجعة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية، لغرض التوصل إلى الحكم الأفضل الذي بموجبه تم التقدير الأحسن لوقائع الدعوى، وكان أكثر سلامة لتطبيق قواعد القانون (صادق، 1981، ص231).

وإن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في القانون الأردني، والعراقي، لعدم جواز تعرض المحكمة أو القاضي للحكم الأجنبي، ومراجعته من ناحية الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: يرى وجوب تفضيل الحكم الذي كان أسبق في تقديم طلب التنفيذ، فأي حكم يقدم أولاً للقضاء الوطني يكون الأولى في التنفيذ (الرياض، والراشد، 1987، ص514).

وتعرض هذا الرأي للانتقاد؛ لأنه أجرى المفاضلة للحكمين على معيار لا أساس له في القانون، وهو معيار الأسبقية في تقديم طلب التنفيذ (الرياض، والراشد، 1987، ص514).

الرأي الرابع: يرى عدم تنفيذ أياً من الحكمين، لأن الحكمين يكونا متعادلين فيلغي كل منهما الحكم الآخر (الرياض، والراشد، ص515).

الرأي الخامس: يرى بتفضيل الحكم الذي كان أسبق في تمتعه بالحجية في الدولة المراد التنفيذ لديها.

الرأي السادس: يرى تفضيل الحكم الذي كان تاريخه أسبق بحيازته لقوة الشيء المقضي فيه في الدولة التي صدر عنها الحكم (صادق، 1981، ص231).

ويرى الباحث أن أفضل الطرق لحل التزاحم بين حكمين هو جمع الرأيين الأخيرين، ويوصي بدعوة المشرعين الأردني، والعراقي بوضع نص صريح لمعالجة هذه الحالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

طرق الطعن في أمر التنفيذ

بعد صدور أمر التنفيذ من المحكمة المختصة يكتسب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية، والتي تعدّ الغاية الأساسية من إقامة الدعوى، إذ يصبح الحكم الأجنبي الذي صدر أمر بتنفيذه، قابلاً للتنفيذ بعد أن يصبح باتاً، وذلك بعد استنفاذ الطرق القانونية للطعن فيه أو انقضاء المدة القانونية المحددة للطعن بالقرار، وأن الطعن بقرار الأمر بالتنفيذ يخضع لطرق الطعن المقررة لنفس الأحكام الوطنية في قانون القاضي الذي أصدر القرار، كون الطعن يعدّ من إجراءات المرافعات الخاضعة لقانون الدولة التي أصدرت أمر التنفيذ، وأن الطعن لا يجوز في الأحكام الصادرة أثناء السير بالدعوى، والتي لا تنتهي بها الخصومة عدا الأحكام المستعجلة، والأحكام الخاصة بوقف الدعوى، إذ إكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في كل من الأردن، والعراق، ومصر، وفرنسا لا يحول هذا الحكم إلى حكم، وطني، وإنما يبقى الحكم أجنبي لأن المحكمة الوطنية لم تفصل في النزاع، وان حكمها اقتصر على إعطاء صيغة تنفيذه، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الاعتراض على أمر التنفيذ

لم ينص القانون الأردني على الاعتراض على الحكم الذي يصدر غيابياً في الدعاوى المدنية، سواء كان المطلوب التنفيذ ضده (المحكوم عليه) وسبق له أن سلك الطرق الخاصة بالطعن أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الأجنبي، أم لم يسلك تلك الطرق أو إن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم الأجنبي وردت طعنه، أو وفصلت فيه بنحو مخالفاً لمصلحته (الضمور، 2003، ص57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد نص على طرق الطعن، ومنها الاعتراض على القرارات الغيابية التي تصدر من محكمة البداية بموجب قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق، فقد جعل الطعن فيها بنفس طرق الطعن المتعلقة بالاعتراض إلا أنها لا تكون قابلة للاستئناف، وإنما للتمييز فقط في محكمة التمييز (الجزازي، 1999، ص118).

ويرى الباحث أنه لا يوجد مانع من الاعتراض على الحكم الصادر بدعوى الأمر بالتنفيذ في القانون الأردني طالما إن موضوع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي متعلقاً بالمسائل الشرعية، وذلك استناداً للمادة (106) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959، والتي أعطت للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه.

الفرع الثاني

استئناف أمر التنفيذ

يمكن في القانون الأردني الطعن بأمر التنفيذ الذي يصدر من محكمة البداية المختصة بدعوى الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن الطعن بالحكم الأجنبي بأي طريق كان، وفي حالة الطعن فهو يكون عرضة للرد، وأن أمر التنفيذ الصادر من المحكمة المختصة يخضع لنفس طرق الطعن المقررة للأحكام الوطنية في الأردن، فيمكن استئناف أمر التنفيذ بنفس الإجراءات التي تستأنف بها الأحكام الوطنية الأردنية، وفقاً للمادة (1\179) من القانون المدني الأردني رقم ("24) لسنة 1988 المعدل، لأن طرق الطعن تعد من ضمن إجراءات المرافعات التي تخضع لقانون القاضي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة التاسعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق على خضوع الأحكام الصادرة بموجبه لنفس الأحكام الخاصة بالطعن للأحكام الوطنية إلا أنها غير قابلة لمرحلة الطعن استئنافاً، وتكون قابلة للتمييز فقط، وفقاً لنص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

ويرى الباحث دعوة المشرع العراقي للنظر بإمكانية شمول القرارات الصادرة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بطرق الطعن استئنافاً كباقي الأحكام التي تصدرها محاكم البداية، لأن الحكم الأجنبي عند إكسابه صيغة التنفيذ يتمتع بنفس الأحكام التي يتمتع بها الحكم الوطني.

الفرع الثالث

مدى قابلية أمر التنفيذ للتمييز

ذكرنا سابقاً إن أمر التنفيذ الذي يمنح الحكم الأجنبي القوة التنفيذية الصادر من محكمة البداية المختصة، يخضع لنفس طرق الطعن المقررة للحكم الوطني في الدولة التي صدر عنها أمر التنفيذ، بما فيها الطعن عن طريق التمييز، لأن إجراءات التنفيذ في أغلب الدول تخضع لمبدأ الإقليمية، والتي من ضمنها، أوامر التنفيذ الصادرة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وإن كان إكساب هذا الحكم لا يغير صفته كحكم أجنبي.

ونص المشرع الأردني في الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المعدل على كافة طرق الطعن، والتي ب من ضمنها، الحكم الذي يصدر بدعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهي الاستئناف، والتمييز، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأوضح المشرع العراقي ذلك في نص المادة التاسعة من قانون أحكام المحاكم الأجنبية في العراق بأن هذه الأحكام قابلة للتمييز، وكذلك نص المادة (31)، والمادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، فعدّ الأحكام الأجنبية من الأحكام التي تصدرها محكمة البداية بصفة أخيرة قابلة للتمييز فقط دون الاستئناف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1 ـ يلاحظ أن كلا المشرعين الأردني، والعراقي لم يكونا موفقين في، وضع تعريفاً متكاملاً للحكم الأجنبي، وكان عليهما ترك هذا التعريف للفقه، والقضاء، فقد اعتمدا في تعريفهم للحكم الأجنبي على المعيار الجغرافي أو المكاني، إذ نصت المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 أنه " كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ونصت المادة الأولى من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 أنه " الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق.

2 ـ إن الفقه متفق على إن الحكم الأجنبي يكون أجنبياً، إذا صدر باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن مكان صدوره، وجنسية الخصوم، وجنسية القضاة، وأن المعيار الذي يحدد الحكم أجنبياً أم، وطنياً هو معيار السيادة، ويعدّ الحكم الأجنبي الذي يصدر في نفس الدولة المراد التنفيذ فيها أجنبياً، أذا صدر تحت سيادة دولة أخرى كأن يكون الحكم صدر من قنصلية دولة تابعة لسيادتها.

3 ـ يلاحظ أن المشرعين الأردني، والعراقي لم يتطرقوا إلى مسالة تنفيذ الأعمال الولائية، وأن عملهم أقتصر على تنفيذ الأحكام الأجنبية، كون المحاكم عند قيامها بممارسة، وظيفتها تصدر نوعين من القرارات، منها، متعلق بالوظيفة القضائية التي تمارسها، والأخرى مرتبطة بالوظيفة الولائية التي تمارسها أيضاً، وإن المعيار المعتمد للتفرقة بينهما هو إن القرارات التي تصدرها عند ممارسة الوظيفة القضائية يكون فيها طرفين متخاصمين، وإن هذه الأحكام تحوز على حجية الأمر المقضي فيه، أما بالنسبة للإعمال الولائية فلا يمكن تمتعها بهذه الحجية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ يلاحظ أن الفقه، والقضاء في فرنسا، ومصر مستقران على تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه بحالة الأهلية بدون شمولها بأمر تنفيذ، وعلى الرغم من إن هذه المسالة وأصبحت من ضمن المبادئ التي أستقر عليها القانون الدولي الخاص، إلا أن القانونين الأردني، والعراقي لم يتطرق لمعالجتها.

5 ـ يلاحظ أن المشرعين الأردني، والعراقي كأقرانهم في القوانين العربية لم يتطرقوا لمعالجة أثر الحكم الأجنبي بوصفه، واقعة يمكن أن تبنى عليها حالات قانونية لاحقة، لأن آثار الحكم الأجنبي خارج الدولة تعتبر وقائع لا يمكن إنكارها.

6 ـ يلاحظ أن التشريع الأردني لم يرد نص صريح بتمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان مشمولاً بأمر صادر بالتنفيذ أو اتفاقية تقرر قطعية الحجة، أما التشريع العراقي فقد عالج حالة، واحدة معينة، وهي الأحكام المتعلقة بالوصية، والإرث بنص المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالأجانب رقم (78)"لسنة 1931 المعدل.

7 . يلاحظ أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي، شروط متعلقة بالمحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، وهي شرط المعاملة بالمثل، واختصاص المحكمة، وشروط أخرى متعلقة بالحكم الأجنبي، وهي أن يكون الحكم متعلق بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب، ومكتسب الدرجة القطعية، وعدم مخالف للنظام العام أو الآداب، وأن تكون إجراءات إصداره أصولية، وسليمة.

8 ـ يلاحظ أن المشرع الأردني وضيق المجال أكثر من المشرع العراقي بمسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية، كونه استبعد الاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية التي تتضمن التعويض المدني، فلا يمكن التنفيذ بالأردن أي حكم أجنبي إلا إذا تعلق بدفع مبلغ أو الحكم بعين من المنقولات أو تصفية حساب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9 . لم يعالج المشرع الأردني، وكذلك العراقي مسألة التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي، خلافاً لبعض الدول التي أجازت التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي، إذا احتوى الحكم على جزء يتعارض مع النظام العام، وجزء أخر لا يتعارض معه.

10 ـ يلاحظ إن المشرع الأردني أشار في نص المادة الثامنة إلى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوى التي تقام، وفقاً لهذا القانون، وأن القانون المطبق حالياً هو قانون أصول المحاكمات المدنية الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وهذا عيب في التشريع، أما المشرع العراقي فانه لم يشر في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية إلى سريان أي الأحكام بخصوص إقامة الدعاوى التي تقام لغرض تنفيذ الأحكام الأجنبية.

11 ـ أكدت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بنص المادة (31) على خضوع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم الأجنبي لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم، إذ إنها جاءت أكثر احتواءً، وشمولاً من القانون الأردني، والعراقي من ناحية سريان القوانين الإجرائية

12 ـ لم ينص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على الرسوم الواجب دفعها لدعوى تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإنما يتم دفع رسم (1، 5%) من المبلغ المحكوم به أو من القيمة المقدرة للعين، وفي أي حال لا تتجاوز ثلاثمائة دينار حسب نص المادة(أ\7\2) من نظام رسوم المحاكم رقم (3) لسنة 1985، أما قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق فقد نصت المادة العاشرة منه على أنه " يستوفى من الدعاوى التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المتعلقة بالدعاوى المدنية.

13 ـ يلاحظ أن الدول التي تأخذ بنظام المراجعة هي الدول التي تتعرض إلى الدعوى من إذ موضوعها، وتتدخل، وتتعرض لوقائعها، وتمس أصل النزاع، أما الدول التي تأخذ بنظام المراقبة فهي الدول التي تراقب الحكم من إذ توفر شروطه الشكلية دون التعرض إلى موضوع الدعوى، وهذا ما أخذ به الأردن، والعراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14 ـ إن عبء الإثبات الأكثر قبولاً في دعوى الأمر بالتنفيذ هو الذي يقع على عاتق المدعى عليه أي المحكوم ضده، وهذا ما يتفق مع آراء الفقه الحديث التي من ضمنها، الفقه الأردني، والعراقي.

15 ـ يلاحظ أن الحكم الأجنبي في كل من الأردن، والعراق، وفرنسا لا يمكن تحويله إلى حكم، وطني، ويبقى محتفظاً بالصفة الأجنبية، كون المحكمة الوطنية لم تفصل بالنزاع، وإن عملها أقتصر على إكساب الحكم صيغة التنفيذ، بعد التحقق من الشروط الواجب توافرها.

16 ـ أن الموقف الفرنسي متفق على أن رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية هو تخلف أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم الأجنبي، وأن القانون الفرنسي لا يرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كانت الدولة التي صدر عنها الحكم لا تجيز تنفيذ الأحكام الفرنسية كونه شرط وتخلت عنه فرنسا لاحقاً.

17 ـ يلاحظ أن أفضل الطرق لحل التزاحم بين حكمين هو تفضيل الحكم الذي كان أسبق في تمتعه بالحجية في الدولة المراد التنفيذ لديها، والذي كان تاريخه أسبق بحيازته لقوة الشيء المقضي فيه في الدولة التي صدر عنها الحكم، إذ أن المشرعين الأردني، والعراقي لم يعالجا هذه الحالة بنص قانوني.

18 . يلاحظ أن ما جاءت به اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 من بنود كانت أكثر الماماً، ومعالجة لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذا ما قورنت بالتشريعين الأردني، والعراقي الذين اعتراهم كثيراً من النقص التشريعي.

19 . يلاحظ أن طرق الطعن الخاصة بأمر التنفيذ الصادر من محكمة البداية المختصة بدعوى تنفيذ الحكم الأجنبي، هي نفس طرق الطعن المقررة للأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت أمر التنفيذ، لأنها تعد من إجراءات المرافعات الخاضعة لقانون القاضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة بدعوة المشرع الأردني لتعديل المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952، ودعوة المشرع العراقي لتعديل المادة الأولى من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، والنص على أن المقصود بالحكم الأجنبي هو " الحكم الصادر من محكمة غير، وطنية مؤلفة بموجب سيادة دولة أجنبية ".

2 . توصي الدراسة بدعوة المشرعين الأردني، والعراقي إلى تحديد موقفهم من الأعمال الولائية الأجنبية، وضرورة إيراد نص صريح يعالج مسالة تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية التي تقبل التنفيذ لأنها لا تقل أهمية عن الأحكام الأجنبية.

3 . توصي الدراسة بدعوة المشرعين الأردني، والعراقي إلى معالجة مسألة آثار الحكم الأجنبي، وبيان موقفهما منها، من خلال نصوص صريحة تبين آثار الحكم الأجنبي، من إذ اعتباره، واقعة قانونية، وحيازة الحكم على حجة الأمر المقضي فيه، والاعتراف بقوته الثبوتية، كون أن هذه المسالة وأصبحت من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص.

4 . توصي الدراسة بدعوة المشرعين الأردني، والعراقي إلى توسعة الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وشمولها على أغلب المسائل المدنية التي يترتب عليها حقوق مكتسبة كثيرة تخص الأفراد لزيادة الثقة في المجتمع، وعدم إهدار الحقوق، وتحقيق العدالة، والمساواة.

5 . توصي الدراسة بدعوة المشرعين الأردني، والعراقي إلى معالجة موضوع التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي من خلال إيراد نص صريح يبين التنفيذ الجزئي لهذا الحكم، والشروط الواجب توافرها لتنفيذه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 . توصي الدراسة بدعوة المشرع الأردني إلى تعديل نص المادة الثامنة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني، واستبدال عبارة قانون الأصول المدنية بدلا من عبارة قانون الأصول الحقوقية كون القانون الأول وحل محل الثاني حالياً.

7 . توصي الدراسة بدعوة المشرع الأردني إلى إيراد نص صريح في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يحدد فيه مبلغ رسم دعوى الأمر بالتنفيذ الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، مثلما نص عليه المشرع العراقي بموجب المادة العاشرة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق.

8 . توصي الدراسة بدعوة المشرعين الأردني، والعراقي إلى معالجة مسألة تزاحم الأحكام الأجنبية، وإيراد نصوص صريحة تحتوي على معايير، واضحة، ورصينة تضمن مبدأ العدالة.

9 . توصي الدراسة بدعوة المشرع الأردني لغرض إلغاء قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم(8) لسنة 1952، أو تعديله ودعوة المشرع العراقي لغرض إلغاء، أو تعديل قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق، كونها قوانين قديمة لا يمكن أن تواكب التطور الدولي الحاضر، وإصدار قوانين حديثة تساير الواقع الدولي في جميع نواحيه السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع:(List of References)

أولاً: المراجع، والمصادر باللغة العربية

الوشاحي، عبد الحميد (1940). القانون الدولي الخاص. بغداد. العراق: مطبعة الأهالي.

الجاد، جابر (1949). القانون الدولي الخاص، ج2. بغداد. العراق: مطبعة الهلال.

العجينة، صالح (1951). محاضرات في القانون الدول العام. بغداد. العراق: مطبعة الزهراء.

السنهوري، عبد الرزاق (1968). الوسيط، ج2. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

الهداوي، حسن (1972). تنازع القوانين، وأحكامه في القانون العراقي، ط2. بغداد. العراق: مطبعة الإرشاد.

الصادق، هاشم (1972). تنازع الاختصاص القضائي الدولي. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف.

عرموش، ممدوح(1973). القانون الدولي الخاص، وفق القانون العراقي، والمقارن، ط1. بغداد. العراق: دار الحرية للطباعة.

الحافظ، ممدوح (1977). القانون الدولي الخاص، ط2. بغداد. العراق: دار الحرية للطباعة، والنشر.

الهداوي، حسن، والداودي، غالب (1982). القانون الدولي الخاص، ق2، ط1. الموصل. العراق: دار الكتب للطباعة، والنشر.

إبراهيم، إبراهيم (1983). تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي. القاهرة. مصر: المطبعة العربية الحديثة.

النجداوي، ادم، والمبارك، سعيد (1984). شرح أحكام قانون التنفيذ، ط1. الموصل. العراق: مطبعة جامعة الموصل.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أبوالوفا، أحمد (1986). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، والتجارية، ط9. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف.

عبد العال، عكاشة (1986). الإجراءات المدنية، والتجارية الدولية. بيروت. لبنان: الدار الجامعية.

العبد الله، عز الدين(1986). القانون الدولي الخاص، ج2، ط9. القاهرة. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرياض، فؤاد، والراشد، سامية (1987). الوسيط في تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

البلداوي، عدنان (1988). القضاء المستعجل، والولائي في التشريع العراقي. رسالة ماجستير، المعهد القضائي العراقي، العراق.

الجداوي، أحمد (1988). مبادئ القانون الدولي الخاص. القاهرة. مصر: المطبعة التجارية الحديثة.

الرياض، فؤاد (1992). الوسيط في تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

الفهمي، محمد (1992). أصول القانون الدولي الخاص، ط2. الإسكندرية. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.

القضاة، مفلح (1992). أصول التنفيذ، وفقاً للقانون الأردني، ط2. عمان. الأردن: دار الثقافة.

الحداد، حفيظة (1992). القانون القضائي الخاص الدولي. القاهرة. مصر: الفتح للطباعة، والنشر.

الراغب، وجدي، والمحمود، سيد (1994). قانون المرافعات الكويتي، ط1. الكويت: الخليج للطباعة، والنشر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التلهوني، حسام (1994). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفقاً لقانون الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

المنصور، سامي، وعبد العال، عكاشة(1995). القانون الدولي الخاص. بيروت. لبنان: الدار الجامعية.

الداودي، غالب (1996). القانون الدولي الخاص الأردني. ك 1، ط1. أربد. الأردن: دار الثقافة.

عبد العال، عكاشة (1996). القانون الدولي الخاص. الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

القضاة، مفلح عواد(1997). أصول التنفيذ، وفقاً لقانون الإجراء، ط3. عمان. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر، والتوزيع.

الهداوي، حسن(1997). القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين. عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر، والتوزيع.

الصاوي، أحمد (1997). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

البحيري، عزت (1997). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: دراسة مقارنة. القاهرة ـ مصر: دار النهضة العربية.

الصخري، مصطفى(1998). الاتفاقيات الدولية أحكامها، ونصوصها. عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر، والتوزيع.

المرسيني، محمد، والكشبور، محمد (1998). حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني، ط1.

الحافظ، ممدوح (1998). القانون الدولي الخاص الأردني، والمقارن. ج1، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية. عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجزازي، رائد (1999). تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص. عمان. الأردن: دار المناهج.

الترجمان، خالد (1999). تنازع القوانين، والاختصاص القضائي الدولي، وآثار الأحكام الأجنبية، ك 2. القاهرة. مصر: بلا مكان نشر.

الصادق، هشام، والحداد، حفيظة (1999). دروس في القانون الدولي الخاص. الإسكندرية. مصر: دار الفكر الجامعي.

عبيدات، مثقال (1999). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التحكيم التجاري الدولي. رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن.

الشديفات، فيصل (2000). تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن. رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن.

الداودي، غالب (2001). القانون الدولي الخاص 1، في تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة: عمان ـ الأردن: دار، وائل للنشر.

سلامة، أحمد (2002). القانون الدولي الخاص، التنازع الدولي للقوانين، والمرافعات المدنية الدولية، ج2. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية.

الكيلاني، محمود (2002). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وفق أخر تعديلاته بالقانون رقم (14) لسنة 2001. عمان ـ الأردن: دار، وائل للنشر، والتوزيع.

الهندي، أحمد (2003). قانون المرافعات المدنية، والتجارية. الإسكندرية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

الضمور، قاسم (2003). تنفيذ الأحكام الأجنبية، وفقاً للقانون الأردني، والاتفاقيات الدولية. عمان ـ الأردن: دار، وائل للنشر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الحنبلي، مازن (2003). تنفيذ الأحكام الأجنبية في سورية، والبلاد الأجنبية: حرستا ـ دمشق: المكتبة القانونية.

الهداوي، حسن (2005). القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين المبادئ العامة، والحلول الوضعية في القانون الأردني، ط1. عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر، والتوزيع.

عرموش، ممدوح (2005). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين: الاختصاص القضائي الدولي ـ تنفيذ الأحكام الأجنبية. عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر.

عكاشة، محمد (2007). الإجراءات المدنية، والتجارية الدولية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية: الإسكندرية ـ مصر: دار المطبوعات الجامعية.

العبودي، عباس (2007). شرح قانون أصول المرافعات المدنية، ط1. عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر.

الحجازي، عبد الفتاح (2007). النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. القاهرة. مصر: دار الكتب القانونية.

البكر، عصمت (2007). شرح قانون الإثبات مع ملحق قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979، ط2. بغداد. العراق: المكتبة القانونية.

الفخري، عوني (2007). الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية، والتجارية. بغداد. العراق: مكتبة صباح الكرادة للنشر، والتوزيع.

الداودي، غالب، والهداوي، حسن (2009). القانون الدولي الخاص، ج2. بغداد. العراق: مكتبة السنهوري.

القاضي، حسن (2009). تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق، ط1. بغداد. العراق: الناشر صباح صادق جعفر الأنباري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغصوب، عبده (2009). دروس في القانون الدولي الخاص، ط1. بيروت. لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر، والتوزيع.

الكاظم، حسن (2009). وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق. كربلاء. العراق: مجلة رسالة الحقوق.

الشيعان، فراس، والعبيد، خير الدين(2009). حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه. بابل. العراق: مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، والسياسية، العدد1، كلية القانون، جامعة بابل.

الحلبي، عبد الرحمن (2010). النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية، والتجارية، وفقاً للقانون الأردني. رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن.

الشهرستاني، أزهار (2013). القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ: دراسة مقارنة: رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق.

القواسمة، نداء (2015). سلطة القاضي الأردني حيال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفقاً لاتفاقية نيويورك لسنة 1958. رسالة دكتوراه، الأردن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الدوريات:

مجلة نقابة المحامين الأردنية (أعداد متفرقة).

مجلة العدالة العدد الثاني، السنة الأولى، 1975.

المجلة العربية للفقه، والقضاء، العدد 6 لسنة 1987.

مجلة الحقوق الصادرة من دولة الكويت لعام 1988، عدد 340.

مجلة التشريع، والقضاة المصرية لعام 1954، السنة السادسة عدد 17.

موسوعة القضاء، والفقه للدول العربية ج 18، ج 37.

مجلة التشريع، والقضاء.

مجموعة الأحكام العدلية التي يصدرها قسم الإعلام القانوني في، وزارة العدل العراقية أعداد متفرقة.

مجلة الحقوق، والشريعة.

مجلة جامعة كربلاء، العراق.

مجلة القضاء الصادرة من نقابة المحامين العراقيين.

مجلة العلوم القانونية، بغداد، كلية القانون.

المجلة المصرية للقانون الدولي.

مجلة النقض المدنية المصرية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القوانين:

قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928.

قانون الأحوال الشخصية الخاص بالأجانب العراقي رقم (78) لسنة 1931.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، وتعديلاته.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.

قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952.

قانون ذيل لقانون الإجراء رقم (25) لسنة 1956.

قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، وتعديلاته.

قانون تصديق الوثائق الأجنبية العراقي رقم (52) لسنة 1970 المعدل.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، وتعديلاته.

قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980، وتعديلاته.

قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981.

نظام رسوم المحاكم الأردنية رقم (3) لسنة 1985.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1985.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بقانون رقم (14) لسنة 2001.

المراجع الالكترونية:

موقع قاعدة التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo

موقع مركز قسطاس. www.qistas.com

موقع مركز عدالة. www.adaleh.info

موقع قاعدة التشريعات العراقية www.iraq-ild.org.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانياً: المراجع، والمصادر باللغة الأجنبية

A.W. Scott. (1986). Private International Law. London: Oxford.

Batiffol, H. (1971). Droit International , Prir”e ,Tome, II.France: Paris.

Mayer, P. (1982). Droit International Prir”e Motchresties. France:

Paris.

Cheshire, A. & North (1979). Private International Law, Tenth

Edition, Butterworths. London.

Dicey, A. & Morris (1980). The Conflict of Laws. London: Volumes.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com